

Distr.
GENERAL

A/CONF.189/PC.2/2
14 August 2000

ARABIC
Original: ENGLISH



الجمعية العامة

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

اللجنة التحضيرية

الدورة الثانية

٢٨ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

التقارير والدراسات والوثائق الأخرى المعدة من أجل اللجنة

التحضيرية والمؤتمر العالمي

تقرير حلقة الخبراء الدراسية الإقليمية لأوروبا الوسطى والشرقية المعنية بحماية الأقليات

وغيرها من المجموعات الضعيفة وتعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان على

المستوى الوطني

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى اللجنة التحضيرية تقرير حلقة الخبراء الدراسية الإقليمية لأوروبا الوسطى والشرقية المعنية بحماية الأقليات وغيرها من المجموعات الضعيفة وتعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

المرفق

تقرير حلقة الخبراء الدراسية الإقليمية لوسط وشرق أوروبا الوسطى والشرقية المعنية
بحماية الأقليات وغيرها من المجموعات الضعيفة وتعزيز القدرات المتعلقة بحقوق

الإنسان على المستوى الوطني

(وارسو، ٥-٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

الرئيس-المقرر: السيد نيلس موزنيكس

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٥	٨-١ مقدمة
٧	١٥-٩ أولاً- افتتاح الحلقة الدراسية
٧	١٣-٩ ألف - رسالة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان
٩	١٤ باء - انتخاب الرئيس - المقرر
٩	١٥ جيم- إقرار جدول الأعمال
	 ثانيا - الموضوع الأول: الاتجاهات العامة والأولويات والعقبات أمام مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في دول أوروبا الوسطى والشرقية.....
١٠	٣٩-١٦ ثالثاً - الموضوع الثاني: الأقليات القومية في الاقليم. قضايا وآراء بشأن تكافؤ الفرص والمشاركة التامة في المجتمع (العنصرية والتمييز العنصري المؤسسي، والقومية الإثنية في المجتمع المدني والحياة السياسية، وإعادة الهيكلة السياسية للمجتمعات المتعددة الإثنيات).....
١٥	٥٥-٤٠

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

١٩	٦٣-٥٦ والرعاية الصحية والعمالة
		رابعاً - الموضوع الثالث: استمرار التمييز ضد العنصر فيما يتعلق بأعمال العنف ذات الدوافع العنصرية، والتمييز في سبيل الوصول إلى العدالة والتعليم والسكن
		خامساً - الموضوع الرابع: تجدد كره الأجانب والتعصب في دول أوروبا الوسطى والشرقية، فيما يتصل بمعادة السامية والتمييز العنصري ضد الأقليات، والمهاجرين، واللاجئين، وطالبي اللجوء
٢١	٧١-٦٤
		سادساً - الموضوع الخامس: تعزيز حقوق الإنسان وبناء القدرات لمكافحة العنصرية والتعصب، من قبيل سيادة القانون، وقدرات المؤسسات الإدارية والقضائية، ودور السلطات المعنية بإنفاذ القانون، والتربية والإعداد لاحترام حقوق الإنسان، والبرامج والسياسات الوطنية للقضاء على التمييز العنصري
٢٣	٧٤-٧٢
		سابعاً - الموضوع السادس: الإجراءات التي تتخذها الحكومات والمؤسسات الحكومية: أفضل الممارسات
٢٤	٧٧-٧٥
		ثامناً - الموضوع السابع: الإجراءات من جانب المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني: أفضل الممارسات
٢٥	٨٨-٧٨
٢٧	٨٩ توصيات الحلقة الدراسية

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

التذييلات

٣٩ الأول - قائمة المشاركين
٤١ الثاني - جدول الأعمال
٤٢ الثالث - قائمة الوثائق

مقدمة

١- أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١١١/٥٢ عن قلقها من أنه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، لا تزال هناك دلائل على ازدياد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب. وأنه ثمة مخاطر جديدة أيضا من قبيل نشر الدعاية العنصرية التي تحض على كره الأجانب على الإنترنت. وقررت الجمعية العامة بالتالي عقد مؤتمر عالمي ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من شأنه "أن ينحو منحاً عملياً وأن يركز على التدابير العملية لاستئصال العنصرية، بما في ذلك اتخاذ تدابير للوقاية والتثقيف والحماية وتوفير سبل الانتصاف الفعالة، مع أخذ صكوك حقوق الإنسان القائمة في الاعتبار التام".

٢- وينبغي أن تكون الأغراض الرئيسية للمؤتمر العالمي على النحو التالي:

(أ) استعراض التقدم المحرز في مكافحة التمييز العنصري، وإعادة تقييم العقوبات التي تعترض سبيل مواصلة التقدم في هذا الميدان وسبل التغلب عليها؛

(ب) النظر في سبل ووسائل ضمان التطبيق على نحو أفضل، المعايير القائمة وتنفيذ الصكوك الموجودة لمكافحة التمييز العنصري؛

(ج) زيادة مستوى الوعي بويلات العنصرية وما يترتب عليها من آثار؛

(د) وضع توصيات محددة بشأن السبل الكفيلة بزيادة فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها من خلال برامج ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(هـ) استعراض العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من العوامل التي تفضي إلى العنصرية؛

(و) صياغة توصيات محددة لاتخاذ تدابير أخرى ذات منحنى عملي على الصعيد الوطني والإقليمية والدولية لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ز) وضع توصيات محددة لضمان حصول الأمم المتحدة على الموارد المالية وغير المالية اللازمة للإجراءات التي تتخذها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٣- وسميت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أمينا عاما للمؤتمر العالمي فدأبت بهذه الصفة على توفير المساعدة للدول والمنظمات الإقليمية كي تعقد اجتماعات وطنية وإقليمية، بمشاركة الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، واستهلت مبادرات أخرى، بما في ذلك على مستوى الخبراء، للتحضير للمؤتمر العالمي^(١). ويفترض أن تكون المفوضة السامية قد عقدت، بحلول وقت انعقاد المؤتمر العالمي في جنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، حلقات خبراء دراسية إقليمية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية بالتعاون الوثيق مع اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وفي إقليم أوروبا الوسطى والشرقية مع حكومة بولندا بهدف صياغة توصيات محددة لتعزيز التدابير الوطنية والإقليمية والدولية ذات المنحى العملي من أجل مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب.

٤- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في القرار ١٤/٢٠٠٠ (الفقرة ٦١) من القائمين على العملية التحضيرية الإقليمية "تحديد الاتجاهات والأولويات والعقبات على المستويين الوطني والإقليمي، ووضع توصيات محددة بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في المستقبل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتقديم استنتاجات هذه العمليات التحضيرية الإقليمية إلى اللجنة التحضيرية بحلول موعد دورتها لعام ٢٠٠١ على أبعد تقدير.

٥- ووفقا لما ورد أعلاه فقد انعقدت حلقة الخبراء الدراسية لأوروبا الوسطى والشرقية المعنية بحماية الأقليات وغيرها من المجموعات الضعيفة وتعزيز القدرات بشأن حقوق الإنسان على المستوى الوطني بين ٥ و٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ في وارسو. وكان الغرض من حلقة الخبراء الدراسية هذه النظر في مشاكل التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في إقليم أوروبا الوسطى والشرقية، وخصوصا فيما يتعلق بحماية الأقليات وغيرها من المجموعات الضعيفة، بهدف تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني. ووجهت الدعوة إلى ١٠ خبراء لتقديم أبحاث بشأن بنود جدول الأعمال ذات الصلة، وتظهر أسماؤهم في قائمة الحضور في التذييل الأول.

٦- ويهدف هذا التقرير، الذي يقدم عملا بالقرار ١٤/٢٠٠٠، إلى نقل جوهر المحاضرات والأبحاث والمناقشات والتوصيات التي أسفرت عنها حلقة الخبراء الدراسية.

(١) انظر الفقرة ٢٨ من قرار الجمعية العامة ١٥٤/٥٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٩ والفقرة ٥٥ من قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٧- وفي أعقاب تقديم أوراق المعلومات الأساسية التي أعدها الخبراء ومناقشة شتى القضايا المتصلة بموضوع حلقة الخبراء الدراسية، وبمشاركة جميع الحاضرين، وافق الخبراء على مجموعة من التوصيات تجسد الآراء التي وردت في الدراسات والمحاضرات والمناقشات.

٨- وتضم التذييلات الأولى والثاني والثالث للتقرير الحالي قائمة الحضور وجدول أعمال الحلقة الدراسية وقائمة الوثائق التي تم تعميمها من جانب الأمانة إبان حلقة الخبراء الدراسية.

أولاً- افتتاح الحلقة الدراسية

ألف- رسالة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان

٩- افتتح نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان حلقة الخبراء الدراسية نقل إليها رسالة من المفوضة السامية. وقالت المفوضة السامية في رسالتها بأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب سيسجل تصميم البشرية على إيجاد عالم تسوده المساواة أمام القانون والكرامة الإنسانية والاحترام الشامل للجميع دون أي تمييز على أساس من العرق أو الجنس أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو المولد. وأكدت على أن نجاح المؤتمر العالمي في يد الخبراء والمنظمات غير الحكومية والحكومات والمعلمين وشركات الإعلان ووسائل الإعلام والجمهور عامة وأنها ستغتنم هذه الفرصة للدعوة إلى شحذ وتحريك الضمير والوجدان على نطاق العالم كله بغية استئصال العنصرية والتمييز وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٠- وبالإشارة إلى نظام حماية الأقليات التابع لعصبة الأمم والولاية القضائية للمحكمة العالمية، شددت رسالة المفوضة السامية على أن حماية الأقليات وغيرها من المجموعات الضعيفة والنهوض بالقدرات الوطنية على حمايتها كانت على جدول أعمال المجتمع الدولي لما يقرب من قرن كامل. ولفتت الأنظار أيضا إلى أن الأمم المتحدة أعلنت منذ زمن طويل أن حماية الأقليات تشكل إحدى الغايات الأساسية لبرنامج حقوق الإنسان الذي تطبقه، كما يتبين من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ومعايير حقوق الإنسان للسكان الأصليين. وأن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية والصكوك الإقليمية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا كذلك عززت الأسس القانونية لحماية الأقليات والمجموعات الضعيفة. بيد أن تنفيذها على نحو فعال ما زال يشكل تحديا.

١١- وذكرت المفوضة السامية أيضا بأن العقود المتتالية للعمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري كانت تهدف لحماية الأقليات وغيرها من المجموعات الضعيفة. وأن المؤتمر العالمي الأول لمكافحة العنصرية والتمييز

العنصري المنعقد في عام ١٩٧٨ حث جميع الدول على إلغاء وحظر أي تمييز بين مواطنيها على أساس العرق أو الأصل القومي وحماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية. وأوصى المؤتمر بأن تعتمد الدول تدابير محددة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية وفيما يخص الحقوق المدنية والسياسية بغية ضمان تمتع جميع الأفراد بالمساواة القانونية والفعلية والقضاء على التمييز بين الأغليات والأقليات. وحثت الدول أيضا على الاعتراف من بين الحقوق المحددة المتصلة بالسكان الأصليين بحق الاستمرار في هيكلها الاقتصادي التقليدي وطريقة معيشتها ضمن مناطق توطنها، والحفاظ على لغتهم الخاصة واستخدامها، وتلقي التعليم والمعلومات بلغتهم، وتعميم المعلومات المتصلة باحتياجاتهم ومشاكلهم. كما ناشدت الدول التي تستقبل العمال المهاجرين على القضاء على جميع الممارسات التمييزية ضد هؤلاء العمال وأسرهم بمنحهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنحها لمواطنيها.

١٢- وقد اعترف المؤتمر العالمي الثاني الذي انعقد في عام ١٩٨٣ بالتنوع الشديد لشعوب العالم وثقافتها وتقاليدها وديانتها وأعلن عن ضرورة قيام جميع الحكومات ببذل جهود دؤوبة في هذا المجال والسهر على قمع ومنع جميع أشكال التمييز العنصري. وشدد على أن المؤسسات الوطنية والمحلية، التي تكيفت مع احتياجات وظروف كل بلد، يمكن أن تلعب دورا هاما في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومنع التمييز، وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وحقوق السكان الأصليين واللاجئين.

١٣- ودعت المفوضة السامية في رسالتها جميع المشاركين في حلقة الخبراء الدراسية إلى استعراض التوصيات الصادرة عن المؤتمرين العالميين السابقين والاستفادة منها ومراعاة مداوات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في الفترة الفاصلة منذئذ. كما دعت المشاركين إلى النظر في المسائل التالية بهدف وضع تقييمات أو توصيات كي ينظر فيها المؤتمر العالمي:

(أ) رؤيا وحدة الأسرة البشرية. فبعد إتمام أول خريطة للمجتمعات البشرية، كيف يمكن لنا أن نغرس في كل طفل وكل إنسان الإحساس بوحدة الأسرة البشرية لكي ينمو لدى كل شخص الشعور بالانتماء إلى كامل هذه الأسرة ولا يشعرن أحد بالاستبعاد؟

(ب) الهويات القومية الجامعة. كيف يمكن لكل بلد في العالم أن يراجع ويعيد صياغة رؤيته للهوية القومية التي تتقبل وتشمل كافة فئات أو مجموعات السكان وتمنح كل فرد حصة في مستقبل بلده؟

(ج) مكافحة التمييز من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. كيف لنا أن نعمم تنفيذ حقوق الإنسان على نطاق المعمورة كلها بحيث تتمكن ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية من تعزيز ثقافتنا الاحترام والتسامح، في إطار حقوق الإنسان الأساسية؟

- (د) مكافحة التمييز من خلال تحسين العدالة الاقتصادية والاجتماعية. كيف لنا أن نزيل العقبات أمام سبل الاستفادة من الفرص الاقتصادية والاجتماعية ونتخلص بذلك من الأسباب الأساسية للإجحاف والتمييز؟
- (هـ) المراقبة الذاتية الداخلية. كيف يمكن لكل بلد أن يقيم مؤسسات لرصد الأوضاع المنطوية على أخطار محتملة وتجنبها قبل أن تتفاقم؟
- (و) النظم الوقائية. كيف لنا أن نعمل بصورة أكثر فعالية لمنع التمييز وغيره من ضروب انتهاك حقوق الإنسان؟
- (ز) التعليم. كيف نستطيع اغتنام الفرص التي توفرها سبل الاتصال والإعلام الحديثة لنشر الأفكار عن وحدة الجنس البشري والاحترام والتسامح وحسن الجوار؟ كيف لنا أن نغرس ثقافة كونية لحقوق الإنسان؟
- (ح) المؤسسات. كيف نستطيع تطوير دور المؤسسات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتفادي العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؟
- (ط) المشكلات الجديدة التي تواجه الأقليات، والسكان الأصليين، والمهاجرين. ما هي المشكلات المعاصرة التي تواجهها الأقليات والسكان الأصليون والمهاجرون، وما الذي يمكن أن يوصي بأن ينظر فيه المؤتمر العالمي السنة المقبلة؟
- (ي) أبعاد أوروبا الوسطى والشرقية. ما هي الأفكار الثاقبة التي ترغب أن تضعها أمام المؤتمر العالمي بشأن أبعاد القضايا قيد البحث المتصلة بأوروبا الوسطى والشرقية، وما هي أشكال العمل الإيجابي التي ترغب في تحديدها كي ينظر فيها المؤتمر العالمي، وما هي التجارب الإيجابية التي يمكن أن يوصي بها بقية أقاليم العالم؟

باء - انتخاب الرئيس - المقرر

١٤ - تم انتخاب السيد نلس موزليكس من مركز لاتفيا لحقوق الإنسان والدراسات الإثنية رئيساً - مقرراً بدون تصويت.

جيم - إقرار جدول الأعمال

١٥ - تم إقرار جدول الأعمال المؤقت للحلقة الدراسية والتي يتمثل بمواضيع محاضرات الخبراء والمناقشات الوارد تلخيصها أدناه بدون تصويت.

ثانيا - الموضوع الأول: الاتجاهات العامة والأولويات والعقبات أمام
مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما
يتصل بذلك من تعصب في دول أوروبا الوسطى والشرقية

العرض

١٦- قدم السيد موزنيكس دراسة بعنوان "المعركة ضد العنصرية وكره الأجانب في أوروبا الوسطى والشرقية: الاتجاهات والعقبات والتوقعات" (HR/WSW/SEM.2/2000/BP.1). ووازن السيد موزنيكس بين لغة الكراهية والحق في حرية التعبير. وقال إنه في العديد من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية كان الحق في حرية التعبير محظورا منذ زمن طويل، لكن الأوضاع انقلبت رأسا على عقب منذ انهيار الاتحاد السوفياتي. ويقول المدافعون عن حرية التعبير إنه ما من رابط بين حرية التعبير والهجمات العدوانية، في حين يقول آخرون إن الصلة بين الخطاب العنصري وارتكاب الأعمال العدوانية ثبتت على نحو لا يقبل الشك في حالات مثل يوغوسلافيا السابقة ورواندا وبعض البلدان الأخرى. وأشار إلى أن السياسيين في عدد من البلدان أبدوا معارضة ذات شأن لوضع حدود لحرية التعبير وشاركوا هم أنفسهم في عدد من الحالات في استخدام لغة الكراهية. وبعد الاستشهاد ببعض الأمثلة قال السيد موزنيكس إن المسائل العسيرة التي تكتنف حرية التعبير في مقابل لغة الكراهية تتطلب دراسة جديّة فضلا عن رصد وسائل الإعلام والبحوث الخاصة بالصلات بين الخطاب العنصري ومواقف عامة الناس والتصرفات العنصرية.

١٧- وأن السعي لمكافحة العنصرية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يتطلب عادة شكلا ما من أشكال تقاسم السلطة. وبالتالي فإنه ينبغي إعطاء الأولوية لإقامة مؤسسات فعالة مثل مكاتب الوسطاء. غير أن تقاسم السلطة يمكن أن يكون صعبا للنخبة التي لم تكتسب القوة إلا مؤخرا. ومنذ انهيار الحكم الشيوعي ارتفعت معدلات الجريمة بصورة مذهلة وحدثت زيادة تبعث على القلق في الأنشطة السياسية المتطرفة المتصلة بالجرائم العنصرية، بما في ذلك الروابط بين الجريمة العابرة للحدود ولغة الكراهية التي يتم نشرها عن طريق الإنترنت.

١٨- وأشار السيد موزنيكس إلى أن استخدام الأدوات التعليمية التقليدية لنشر روح التسامح يمكن أن يكون وسيلة قاصرة لأنه من السهل نسيان الدروس بسرعة خارج الصف المدرسي. ولهذا السبب لا بد من توفير الدعم لتعليم حقوق الإنسان بإجراءات فعالة في هذا المجال من جانب المنظمات غير الحكومية، ولفت الانتباه إلى أهمية الأنشطة التعليمية المناهضة للعنصرية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في الإقليم.

١٩- ولفت السيد إيفان إيفانوفيتش انتانوفيتش الأنظار لدى تقديم دراسته التي تحمل عنوان "الاتجاهات العامة والأولويات والعقبات في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في

دول أوروبا الوسطى والشرقية" (HR/WSW/SEM.2/2000/BP2) إلى الزيادة المخيفة في الأحداث العنصرية وقال إن الحكومات ليست متأهبة على ما يبدو لمعالجة هذه المشكلة. وأضاف بأن الحكومات ينبغي أن تقوم على سبيل الأولوية بما يلي: تعزيز قدراتها الوطنية، والحد من أوجه الظلم في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتحديث قوانينها، وضمان تنفيذ هذه القوانين، وإصلاح التعليم. وقال إنه يمكن تحقيق الكثير بالتعاون الإقليمي لمعالجة مشاكل من قبيل الاتجار غير المشروع ببني البشر.

٢٠- وختم السيد انتانوفيتش محاضرتة قائلاً إنه ما من فائدة ترجى من اتباع الطرق العسكرية وغيرها من الطرق الفاشستية في معالجة مشاكل التعايش القومي. وأن للأمم المتحدة دورها الهام في مساعدة أية دولة تقرر اعتماد الحلول السلمية دون سواها. وأنه ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام للمشكلات الاقتصادية التي تسفر عن حدوث طفرة في مشاعر العنصرية وكره الأجانب. وأوصى السيد انتانوفيتش في هذا الإطار بتسريع خطى الإصلاحات الاقتصادية وتعميقها بغية القضاء على البطالة، وتوفير المساعدة المادية للفقراء، وفتح المدارس والمستشفيات والمراكز الاجتماعية وتأمين السكن لذوي الدخل المنخفض، ولكنه ينبغي اعتبار ذلك عملية طويلة الأمد.

٢١- وشدد الخبراء في النقاش الذي تبع ذلك على أن التعاون الإقليمي يظل مفتاح مكافحة العنصرية. وأعاد السيد انتانوفيتش التأكيد على اعتقاده بأنه ثمة جهود تبذل لوضع حد للتمييز العنصري في فترة صعبة من تاريخ بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، ألا وهي فترة بناء الدولة. وأن إنشاء هيكل الدولة في العديد من بلدان الإقليم قد أعيق أو جمد خلال فترة الهيمنة السوفياتية، وأنه على الرغم من أن البلدان لا تتوقف أبداً عن بناء الدولة، فإن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية قد تخلفت عن البلدان في الغرب لأن بناء الدولة احتل مرتبة الأولوية فيها.

٢٢- وقال السيد غاليسكي إنه مرت فترة معينة على الاتحاد السوفياتي شهدت جهوداً لنشر فكرة "الشعب السوفياتي" ولكنها، لحسن الحظ، فشلت في إرساء جذورها. ولكنه ثمة إدراك اليوم بأن الصبغة القومية لا يمكن أن تفرضها الحكومات فرضاً.

٢٣- وتساءل السيد أنتانوفيتش كيف يمكن استخدام القانون لمكافحة العنصرية. ورد السيد موزنيكس بأنه على الرغم من أن القانون لا يمكن أن يتضمن تشريعات تتعلق بالأخلاق والسلوك الشخصي على كافة المستويات، لكنه بمقدوره إيجاد فسحة للتسامح في المجتمع. وأضاف السيد ريشتوف بأن القانون لا يكفي ولكنه يمكن على أقل تقدير أن يتطابق مع المعايير الدولية. وانتقد الاجتهاد المتعلق بالتعديل الأول على دستور الولايات المتحدة فيما يتصل بالحق في حرية التعبير، والذي ترك في رأيه مجالاً أكبر مما ينبغي بكثير لنشر خطاب الكراهية العنصرية. وتساءل السيد موزنيكس أين يرسم الخط الفاصل بين حرية التعبير والحق في عدم تعرض المرء لخطاب الكراهية. وأشار السيد تارخان - مورافي بأنه يمكن لروابط الصحفيين المهنية أن تقدم الإرشادات اللازمة حول أفضل السبل

الكفيلة بمعالجة هذه المشكلة. وارتأى السيد غاليسكي أنه تجاوز الخط من مجرد الكلام إلى التحريض على التمييز العنصري يتوقف إلى حد كبير على الظروف التي تم فيها التفوه بالعبارات ذات الصلة وكيفية التفوه بها. وقال السيد ريشتوف إنه كان هناك قضية في روسيا تتعلق بهذه النقطة حيث صاح أحد الأشخاص من خلال مكبر للصوت وعلى رؤوس الأشهاد "يسقط اليهود" وإن المحكمة اعتبرت هذا الكلام غير قانوني.

٢٤- وأشار ممثل "مركز سايمون فيزنتال" إلى الانتشار السريع لمواقع الكراهية على الإنترنت، وهي موجهة ضد اليهود والسود ومجموعات أخرى كثيرة، إضافة إلى معلومات عن كيفية صنع القنابل. وإن معظم هذه المواقع مصدرها الولايات المتحدة ويحميها التعديل الأول. وأن المركز أوجد قاعدة بيانات لتقفي مواقع الكراهية على الإنترنت.

٢٥- وقال ممثل لاتفيا إنه ثمة ثلاثة اتجاهات إيجابية في القانون والممارسات في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية فيما يخص التمييز العنصري: ألا وهي تطبيق ضمانات دستورية جديدة تتعلق بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات؛ وتعيين ضابط اتصال في إدارات بلدان الإقليم لتنفيذ تدابير ضد العنصرية؛ وتحسين قدرة البلدان في أوروبا الوسطى والشرقية على وضع وتقديم التقارير لهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدة حقوق الإنسان، بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري.

٢٦- ووافق عدد من المشاركين بأنه يتعين تشجيع الحكومات على وضع تقارير أكثر إفاضة بشأن أوضاع الأقليات في بلدانها، وتشجيع "تقارير الظل" التي تقدمها المنظمات غير الحكومية للهيئات المؤسسة بمقتضى المعاهدة.

٢٧- وأثير أيضا موضوع الإشارة إلى الأصل الإثني في وثائق الهوية واعتبر الخبراء بأن هذه الإشارة مسألة قرار شخصي. وتطرق البحث أيضا إلى ضرورة معالجة الحكومات لمشكلة خطاب الكراهية، بما في ذلك الدعاية للكراهية العنصرية على الإنترنت.

٢٨- وقال ممثل "عقد الشعوب لتعليم حقوق الإنسان" بأنه لا يمكن محاربة الكراهية بالتسامح لأن الكراهية العنصرية أصبحت أكثر تنظيما. وإن العنصرية ليست مجرد مسألة جهل أو ظروف اقتصادية أو اجتماعية سيئة. وإنه يتعين معاملتها على أنها اعتداء على حقوق الإنسان بوجه عام.

٢٩- وهنأ السيد ريشتوف كلا من لاتفيا وإستونيا على إدراج تدابير لمكافحة التمييز العنصري في دستوريهما وقوانينهما المحلية. لكنه قال إن أحكام حقوق الإنسان في لاتفيا على سبيل المثال لا تنطبق إلا على "المواطنين"، وليس على الآخرين الذين يقيمون فيها ولكنهم ليسوا من مواطنيها. ورد ممثل لاتفيا قائلاً إن أحكام حقوق الإنسان في القانون المحلي تنطبق على "الجميع"، ولكنه لسوء الحظ لم يتم تعريف مصطلح "الأقلية" بعد.

٣٠- وأشارت السيدة بيتروفا إلى أن خطاب الكراهية ليس مرادفا لجرائم الكراهية. ولسوء الحظ أن هذه الجرائم ذاتها لا تخضع للملاحقة القضائية في أوروبا الوسطى والشرقية. وأن البلدان في ذلك الإقليم كثيرا ما أخفقت في الاعتراف بأن التمييز العنصري قائم فيها ويبدو أنها تعتبره مشكلة ليس لها وجود إلا في الولايات المتحدة وجنوب أفريقيا حيث كان ذلك هو الرسالة التي تم تعليمها في المدارس التي أدارها السوفييت. وهذا يوضح عدم فهم البلدان في الإقليم لوجود العنصرية أو اعترافها بها بالمعنى الذي ورد في تعريف القانون الدولي لها. وعلى الرغم من أن المادة ١ من العهد الدولي للقضاء على التمييز العنصري تعرف "التمييز العنصري" بعبارة واضحة، وأنها تشمل حتى آثار العنصرية غير المتعمدة، فإن العديد من البلدان تنظر إلى التمييز العنصري على أنه مسألة تعصب أو مشكلة تواجهها الأقليات الإثنية. وبالإضافة إلى ذلك فإن العديد من المحاكم في الإقليم تستخدم فكرة "العرق" على أنه مفهوم معرف بيولوجيا وليس اجتماعيا.

٣١- وقال السيد ديمتريفيتش إن البلدان في الإقليم تقبل بوجود القومية الإثنية، بل إن ذلك يمكن اعتباره أمرا مفيدا كجزء من برامج الحملات السياسية، لكنه يتفق مع السيد بيتروفا على أنه ما من بلد في الإقليم يعترف بوجود العنصرية فيه. وقال السيد أنتانوفيتش بأنه يوجد تعريف دولي للتمييز العنصري في الاتفاقية ولكنه لا يوجد تعريف فيها "للعنصرية". وارتأى السيد غاليسكي بأن تعريف التمييز العنصري في الاتفاقية كان فضفاضا جدا وأنه يصعب بالتالي تطبيقه. وان التعريف الوارد في الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان (١٩٥٠) يتضمن قائمة بالأسس المحظورة للتمييز. ونصح السيد غاليسكي باتباع أسلوب أكثر مرونة قائلا إنه من الأفضل، بدلا من اتهام الدول بأنها عنصرية، وضع مجموعة من التدابير المضادة. وقال السيد ريشتوف بأن الدول تشير في تقاريرها المقدمة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى دساتيرها وقوانينها، لكنها تصر على أنها لا تواجه مشاكل تتعلق بالعنصرية. وقال السيد تارخان - مورافي بأنه يتعين الطلب من البلدان تقديم تقارير عن التمييز الإثني.

٣٢- وقال ممثل "منظمة حقوق المهاجرين الدولية" إن عددا من الدعاوى قدمت إلى المحاكم الجنائية الدولية من أجل يوغوسلافيا السابقة ورواندا فيما يتعلق بتشجيع خطاب الكراهية من خلال البث الإذاعي.

٣٣- وقال ممثل الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية إن اليابان اعترفت بوجود مشاكل تتعلق بنوع من أنواع المنبوذين في اليابان، ولكنها لم تعترف بأنها مشكلة عنصرية.

٣٤- وقال ممثل الرابطة الدولية لحقوق الإنسان إن جميع بلدان الإقليم قائمة على التمييز الإثني: وإنه في محاولتها لتكوين هوياتها القومية اعتمدت جميع البلدان السوفياتية سابقا على القومية الإثنية والتمييز العنصري.

٣٥- وأفاد ممثل ليتوانيا بأنه تم إدخال تحسينات كبيرة في قانون وسياسة بلده وأن ذلك يشجع الرأي العام على إحراز التقدم في مسألة التمييز العنصري.

٣٦- وقالت السيدة سيبوز بأنه من الأفضل، بدلا من محاولة تعريف "التمييز العنصري" أو "الأقلية"، النظر في الطابع المتعدد الأبعاد للعنصرية. وأعاد السيد أنتانوفيتش الإعراب عن رأيه القائل بأنه ثمة ضرورة لوضع تعاريف بغية تحديد مشكلة العنصرية وتثقيف الجمهور بخصوصها أيضا. وارتأى السيد ريشتوف بأنه يمكن استخدام تعاريف العنصرية أيضا للتهرب من إدانة العنصرية. ولكن المشاركين اتفقوا من ناحية المبدأ بأنه ما من فائدة ترجى من التخطيط في مشكلة التعاريف، وأنه من الأهم التركيز على استراتيجيات محددة لمكافحة التمييز العنصري وما يتصل به من تعصب.

٣٧- وقال ممثل عن مكتب الأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مؤكدا إن التمييز ضد العجر والسينتي في بلدان الإقليم يعتبر أمرا عاديا وطبيعيا. وإن توقيع العقوبات ضد المسؤولين الحكوميين يعتبر أمرا هاما لضمان التقيد بالمعايير القانونية الدولية ذات الصلة.

٣٨- واعتبر ممثل عن اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة بأنه لا بد من تعزيز المساءلة على المستويين الإقليمي والدولي، وكذلك على مستوى البرلمانات والمجتمع المدني، بدلا من انتظار الاعترافات الرسمية من البلدان بوجود العنصرية فيها. ووافق ممثل عن منظمة العفو الدولية على أنه ينبغي على الدول ضمان المساءلة.

٣٩- وأوجز السيد موزنيكيس النقاش بالقول إن حلقة الخبراء الدراسية ينبغي أن تعتمد على تعريف التمييز العنصري الوارد في الاتفاقية. وإن التعاون الدولي لمكافحة التمييز العنصري يظل أمرا أساسيا، وإنه يتعين تحديث المعايير والنهوض بتنفيذها. وإن المنظمات الدولية لها أهميتها في هذا المضمار، وعلى وجه الخصوص مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأنه ينبغي تعزيز التفاعل بين المنظمات غير الحكومية والحكومات وأوساط الأعمال التجارية وخصوصا بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وأعاد إلى الأذهان النقاش الذي دار حول وسائل الإعلام بهذا الصدد. وإن الجهود الرامية للتغلب على الخلافات في الدين واللغة تتسم بأهمية خاصة، كما هو الحال مثلا بالنسبة لتدفق أعداد كبيرة من المسلمين إلى بلدان أوروبا الوسطى والشرقية.

ثالثا - الموضوع الثاني: الأقليات القومية في الإقليم. قضايا وآراء بشأن تكافؤ الفرص والمشاركة التامة في المجتمع (العنصرية والتمييز العنصري المؤسسي، والقومية الإثنية في المجتمع المدني والحياة السياسية، وإعادة الهيكلة السياسية للمجتمعات المتعددة الإثنيات)

٤٠ - قدم السيد نيكولا جيرنكو بحثا بعنوان "الأقليات القومية في الاتحاد الروسي: قضايا وآراء تتعلق بتكافؤ الفرص والمشاركة الاجتماعية" (HR/WSW/SEM.2/2000/BP.4). وعلق قائلا بأن إيديولوجية الدولة السوفياتية ضمت افتراضين متناقضين: '١' تساوي جميع المواطنين (بل وحتى "تمائلهم التام")، و'٢' القومية باعتبارها مفهوما مهما، بالمعنيين الإيجابي والسلبي، مما سهل في الغالب الأعم الممارسات التمييزية ضد مجموعات إثنية معينة من خلال الإشارة إلى ذلك في جوازات السفر، والتفاوت في سبل الوصول إلى المؤسسات التعليمية، إلخ. وأن هذين الافتراضين الإيديولوجيين المتعارضين تعايشا جنبا إلى جنب، حتى خلال فترة البرسترويكا، وواكبهما تجدد الوعي الذاتي القومي والإثني. وبالإضافة إلى ذلك فقد شجعا الحركات القومية لتقرير المصير داخل الاتحاد السوفياتي السابق وتكوين أقليات جديدة داخل الدول الناشئة حديثا.

٤١ - لكن الأستاذ جيرنكو أضاف قائلا إن الانتماء إلى أية أقلية قومية في الاتحاد السوفياتي كان ينظر إليه عادة على أنه أمر سلبي، وفي بعض الحالات بلغ الأمر حدا اعتبر فيه ذلك خطرا يهدد الغالبية. أما في الدستور الروسي الديمقراطي الجديد، فتترك حرية الاختيار للمواطن فيما إذا كان يريد تبيان أصله القومي في وثائق الهوية، لكنه عندما يختار المواطن المعني عدم كشف هذه المعلومات، فإن ذلك يثير الشكوك والتكهنات فيما يخص سبب الامتناع عن كشفها. وارتأى الأستاذ جيرنكو أنه حيثما حاول الناس فرض هياكل اجتماعية وسياسية على أية هوية إثنية، كانت النتيجة على الدوام إراقة الدماء. وفي هذه الألفية الجديدة يعتبر التحدي القائم هو الاعتراف بالتعددية وتعدد الثقافات، وتدريب رجال الشرطة والمعلمين والإداريين الذين يعملون مع أفراد الأقليات القومية أو يحتكون بهم على إدراك أهمية تعدد الثقافات.

٤٢ - وميز الأستاذ جيرنكو في بحثه هذا بين الأمور التالية: '١' العلاقات بين المجموعات الإثنية التي تحمل لقبها ما" في الاتحاد وبين الروس (أي السلافيين)، '٢' المشاكل التي تواجه الأقليات القومية المندمجة في الهيكل الإثني الاجتماعي للاتحاد الروسي، '٣' المشكلات التي تواجه الأقليات القومية التي هاجرت إلى روسيا بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، '٤' المشكلات التي يواجهها المهاجرون الاقتصاديون من مناطق كومنولث الدول المستقلة التي تعاني من الكساد الاقتصادي، و'٥' مشاكل المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين من خارج اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفياتية السابق. وأوصى باحترام ما يلي احتراماً كلياً: '١' الحقوق الفردية المنصوص عليها في الدستور الروسي و"صكوك الاتحاد الأوروبي المصادق عليها، و'٢' الحقوق الجماعية للمجموعات الإثنية/القومية. بيد أنه أشار إلى أن المعايير القانونية الدولية والمحلية لا تتضمن أية إرشادات واضحة عن كيفية ترابط هذه المجموعات المختلفة من المعايير القانونية على صعيد الممارسة.

٤٣- وقدم السيد جورج تاخان - مورافي بحثاً بعنوان "مشاكل الأقليات القومية والأقليات القومية كمشكلة بحد ذاتها: الإنصاف والمشاركة في المجتمع الجورجي" (HR/WSW/SEM.2/2000/BP.3) حيث لفت هذا البحث الانتباه إلى الوضع السائد في جورجيا بوصفه مثالا عن القضايا والمشاكل الناشئة في البلدان التي كانت تقع ضمن نطاق النفوذ السوفياتي سابقاً. وأشار إلى أن التنوع الإثني في جورجيا كبير جداً وأنها مرت بمرحلة انتقالية شاقة في اتجاه الحكم الديمقراطي، لكن المؤسسات الديمقراطية والوعي فيما يخص حقوق الإنسان ما زالاً يتسمان بالضعف والتخلف. وأن المجتمع الجورجي المتعدد الإثنيات يمر حالياً بمرحلة إعادة الهيكلة، وأن مفهوم تعدد الثقافات أصبح مهماً بغية تجنب تهميش الأقليات. وأوصى بأن يتم رصد تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي تعهدت بها الدول رسداً دقيقاً.

٤٤- وبالإضافة إلى ذلك يتعين رفع مستوى الوعي العام بالعلاقة بين المجموعات الإثنية وحقوق الأقليات والتشجيع على تطوير الرابطة الإثنية، والتعددية الثقافية والمشاركة السياسية من جانب الأقليات. والمثال على ذلك أنه بمقدور الحكومة أخذ زمام المبادرة في تعزيز النقاش العام الدائر حول السبل التي يمكن بها للمذهب الفدرالي النهوض بالعلاقات بين المجموعات الإثنية. ومن المبادرات العملية الأخرى التي يمكن اتخاذها أيضاً إنشاء "لجنة لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات" في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية بمشاركة حكومية ودولية رفيعة المستوى بغية رسم التدابير الكفيلة بتحسين هذه الأوضاع. وأنه يمكن مراقبة الانتخابات المحلية في المناطق التي تقطنها الأقليات بمساعدة مراقبين دوليين بغية حماية العملية الديمقراطية. وأنه لا بد من بذل المزيد من الجهود لتعزيز الدعوة لحقوق الأقليات والدفاع عنها وتوفير التدريب في هذا الخصوص، وأنه يمكن تنظيم زيارات يقوم بها زعماء الأقليات ذوو النفوذ من بلدان أخرى لتقاسم الخبرات وإشراك رابطة المجتمع المحلي في رسم السياسات. وأخيراً، ارتأى أنه يمكن مد يد المساعدة إلى مجتمعات الأقليات الريفية لتسويق منتجاتهم الزراعية واتخاذ التدابير الآيلة إلى استئصال التمييز العنصري إضافة إلى إجراء نقاش عام أوسع نطاقاً بهذا الشأن.

٤٥- وتساءل السيد أنتانوفيتش عما إذا كانت الدولة القومية وحكومتها قادرة على التصدي لسعي المجتمعات المحلية لتكوين هويتها الخاصة بما أم لا. وهل من سبيل لترويض هذه الدوافع وتجنب تفكك الدول، وهل تقتضي الضرورة وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لمعالجة هذه المسألة؟

٤٦- وعلق السيد جيرنكو قائلاً إن الاتحاد السوفياتي كما يضم ما يصل إلى ١٣٠-١٥٠ مجموعة إثنية، وذلك استناداً إلى التعداد الرسمي الجاري في ذلك الوقت، وأن بعض هذه الإثنيات لم تكن تضم سوى بضع مئات من الأفراد. وعلى أية حال فإن المهم هو الإثنية. وقال السيد ريشتوف بأنه من حق جميع المجموعات الإثنية أن تتمتع بشكل أو بآخر من أشكال تقرير المصير، رغم أن ذلك قد يكون رهناً بإرادة الغالبية في الدولة ذات الصلة. وأوصت السيدة سيوز بأن ينظر المؤتمر العالمي في القضايا المتصلة بالمشاركة الاقتصادية والاجتماعية التامة كشرط من شروط مواصلة السعي للقضاء على التمييز العنصري.

٤٧- وقال ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن المنظمة تربط بين مسألتَي حقوق الأقليات القومية ومنع التزاغات والأمن. وأن المفوض السامي المعني بالأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حاول تحديد المشكلات من زاوية منع التزاغات. وأنه يتعين على صانعي السياسات الاعتراف بتعددية الأقليات وتنوع مصالحها ضمن البلد الواحد. وأنه لا بد من إنشاء الهياكل اللازمة لتحقيق ذلك. وأن المفوض السامي المعني بالأقليات القومية حدد التعليم واللغة والمشاركة باعتبارها ثلاث أولويات يتعين النظر فيها من أجل أعمال حقوق الأقليات. وأنه من أجل التشجيع على قيام مجتمعات أكثر شمولاً، حاول المفوض السامي وضع توصيات محددة على شكل "توصيات لوند".

٤٨- وأشار ممثل منظمة حقوق المهاجرين الدولية أن منظمة العمل الدولية اعتمدت عدداً من الصكوك بشأن العمال المهاجرين.

٤٩- وعلقت السيدة بتروفا قائلة بأن المحاكم في الولايات المتحدة استمعت إلى مرافعة لمحامي الدفاع بشأن "الفروق الثقافية" رداً على اتهامات تتعلق بتعدد الزوجات والإساءة إلى المرأة، وأنها ترى عدم قبول "الثقافة" كوسيلة للدفاع ضد ادعاءات تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان. وأن الدولة لا تستطيع أن تحمل قضايا معينة تتعلق بالهوية الإثنية. وأن عليها أن تختار لغة العمل الخاصة بها وأن تقرر أية أيام عطلة ينبغي منحها، وطريقة تعليم التاريخ في المدارس، وأن تتخذ قرارات بشأن العديد من المسائل الأخرى التي تتعلق بالإثنية. وفي نهاية المطاف لا بد من النهوض بحقوق الإنسان الفردية كي يصبح من الممكن تعزيز التسامح الإيجابي.

٥٠- وقال ممثل أذربيجان إنه يمكن تفادي العنف المتبادل بين المجموعات الإثنية إذا احترمت الأقلية سيادة الغالبية واحترمت الغالبية أيضاً حقوق الأقلية. وإن أذربيجان قد عانت من تدفق هائل للاجئين والأشخاص المشردين داخلها. وأنه يرتأي بأن يشدد المؤتمر العالمي على التزام الأقليات باحترام سيادة الدولة. وشدد أيضاً على أن القومية العدوانية التي تتخذ شكل الإرهاب لا يمكن تبريرها أبداً وإنما لا تشكل عذراً للتعدي على السلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي وحرمة حدود الدول. وإن التعصب الديني ينبغي قمعه أيضاً.

٥١ - وعلق السيد جيرانكو قائلا إنه كثيرا ما يتعين الموازنة بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية. وإنه على الدولة أن تساعد، لكن دون أن تتدخل في، الجهود التي تبذلها المجموعات للحفاظ على ثقافتها. غير أنه يتعين أن يتم ذلك بطرق لا تجبر المجموعة على الإنكفاء إلى سبل العيش التقليدية الخاصة بها، بالنظر إلى أن الثقافة تتطور مع مرور الزمن أيضا. ولاحظ السيد ديمتريفيتش أن من بين المشاكل المتصلة بالحقوق الجماعية كيفية البت في من يتعين أن يمثل المجموعة ذات الصلة. وعلاوة على ذلك فإنه يتعين ألا تؤدي الحقوق الجماعية إلى المسؤولية الجماعية.

٥٢ - وقال ممثل مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إنه يوصي بأن يركز المؤتمر العالمي على منع الانتهاكات الجسيمة والإنذار المبكر بها.

٥٣ - وقال ممثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا إن المجموعات ترغب بعدم التمييز ضدها، وبالتمتع بحقوقها الثقافية، والإندماج في المجتمع الأوسع نطاقا، وأن تكون جزءا من المجتمع العالمي الأرحب، والتمتع بالازدهار الاقتصادي والصحة والتعليم.

٥٤ - وعلق ممثل هنغاريا قائلا بأنه ينبغي عدم المبالغة في التركيز على مسألة الحقوق الفردية مقابل الحقوق الجماعية. وإنه ينبغي السعي إلى تطبيقها معا وبصورة متوازنة. وأضاف قائلا إن تقرير المصير لا ينطبق على الأقليات القومية إلا من الناحية السياسية.

٥٥ - ولدى تلخيص النقاش الذي دار قال السيد موزنينكس بأن نقطة الانطلاق الأساسية ينبغي أن تكون وجوب احترام حقوق الإنسان في كافة القوانين والممارسات المتصلة بالأقليات. وإنه يتعين على المنظمات الدولية أن تلعب دورا وقائيا حازما، على غرار الدور الذي يضطلع به المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية مثلا.

رابعا - الموضوع الثالث. استمرار التمييز ضد العجر فيما يتعلق بأعمال العنف ذات الدوافع العنصرية، والتمييز في سبيل الوصول إلى العدالة والتعليم والسكن والرعاية الصحية والعمالة

٥٦ - قالت السيدة بيتروفا في بحثها الذي يحمل عنوان "استمرار التمييز ضد العجر، بالإشارة إلى أعمال العنف ذات الدوافع العنصرية، والتمييز في سبيل الوصول إلى العدالة والتعليم والسكن والرعاية الصحية والعمالة (HR/WSW/SEM.2/2000/BP.5)، وأوضحت السيدة بيتروفا بأن العجر أتوا إلى أوروبا من الهند حوالي القرن العاشر واستقروا في مختلف أجزاء القارة منذئذ. وإنهم أكثر عددا في عدة بلدان من أوروبا الشرقية مثل بلغاريا والجمهورية التشيكية واليونان وهنغاريا ورومانيا وسلوفاكيا ويوغوسلافيا السابقة. وعلى الرغم من وجودهم المستمر في أوروبا فقد ظل العجر أقل الناس اندماجا وأكثرهم تعرضا للاضطهاد في أوروبا. وبعد سقوط الاتحاد السوفياتي، ازدادت أعمال العنف العنصرية ضد العجر وتعرضت حقوقهم المدنية الأساسية للخطر. وأشارت السيدة بيتروفا بأن الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان للعجر بعد انتهاء قصف منظمة معاهدة شمال الأطلسي ليوغوسلافيا، التي شملت القتل والتعذيب والخطف والاعتصاب وغيرها من ضروب المعاملة المذلة والمهينة، إذا ما نظر إليها بمجموعها إنما تشكل تطهيرا عرقيا.

٥٧ - وشددت السيدة بيتروفا على أن التمييز ضد العجر يشكل حالة واضحة من حالات التمييز العنصري كما تعرفه المادة ١ (١) من الاتفاقية. وأنه بناء على الرصد المهني المنتظم لأوضاع العجر تبين أن التمييز العنصري حقيقة من حقائق الحياة اليومية للعجر. وينبغي أن تثبت الحكومات استعدادها لمناهضة العنصرية والتمييز بتسريع خطط التصديق على الصكوك الدولية وتنفيذها تنفيذا تاما، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تهدف إلى القضاء على هذا النوع من التمييز. وإن العديد من البلدان في الإقليم لم تعترف بالأخطار الاجتماعية المترتبة على الجرائم ذات الدوافع العنصرية، بمعنى أن الدوافع العنصرية لا تعتبر عاملا مشددا يتطلب عقوبات أقسى بموجب القانون.

٥٨ - وشددت السيدة بيتروفا على أن أوروبا تشكل "مجتمعا متعدد فيه ضروب التمييز" بالنسبة للعجر. بمعنى أنه على الرغم من أن القوانين والإجراءات الجنائية تبدو حيادية في الظاهر، فإن المعاملة التمييزية الواضحة منتشرة في كل مكان تقريبا. والمثال على ذلك أنه عندما يقع العجر ضحية جريمة ما لا تسجل شكواهم بنفس الوتيرة كشكاوى غيرهم ولا يتم اتخاذ الإجراءات بشأنها على قدم المساواة مع سواهم. وإن عدم اتخاذ الإجراءات من جانب سلطة الملاحقة القضائية، أي رفض فتح تحقيقات أولية في أعقاب الإبلاغ عن ارتكاب أعمال العنف ضد

العجر، ما زال أمرا شائعا في بعض بلدان الإقليم وإن مساءلة الحكومات تشكل أحد العناصر الأساسية في مكافحة التمييز ضد العجر. أما الانتهاكات الخطيرة والمتكررة المرتكبة ضد العجر فكثيرا ما تتفاقم بسبب التراخي الذي تستجيب به السلطات الحكومية إليها.

٥٩ - وأوردت السيدة بيتروفا في بحثها تفاصيل حالات عديدة من سوء المعاملة من جانب الشرطة للعجر إضافة إلى أعمال العنف المرتكبة ضدهم من جانب المدنيين. وعلقت قائلة بأن الممارسات التمييزية التي تمس العجر شوهدت في كافة ميادين الحياة وإن العجر يتعرضون للتمييز في نظام العدالة الجنائية، وفي صفوف القوات المسلحة والسجون، والإدارات العامة إضافة إلى التعليم والسكن والرعاية الصحية وغيرها من الميادين. وإن وضع حقوق الإنسان المتقلقل للشعب العجري، يتسم بصورة أساسية بحلقة مفرغة من العنصرية المنتظمة، ويزيده تعقيدا مختلف أوجه الحرمان الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك رداءة السكن والبطالة وظروف العيش المزرية والفقر وارتفاع معدل الأمية واعتلال الصحة. ولفتت السيدة بيتروفا الانتباه أيضا إلى وضع العجر كمهاجرين قسريين من بلدان أوروبا الشرقية والغربية وقالت إنهم يعاملون على وجه العموم كمهاجرين اقتصاديين بدلا من منحهم مركز اللاجئين. بموجب قانون اللاجئين الدولي ذي الصلة.

٦٠ - ولسوء الحظ أن الحكومات لم تبد حزما كافيا في التصدي للتمييز العنصري ضد العجر. ورغم أن العديد من دساتير الكتلة الشرقية ما بعد فترة الشيوعية تتضمن أحكاما ضد التمييز، فإن هذه الأحكام كثيرا ما تظل دون تنفيذ على المستوى المحلي. وأوردت في بحثها توصية بأن تصادق الدول على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأن تنفذها، وأن تشرك مجموعات تمثل العجر في كافة مراحل وضع السياسات المناهضة للعنصرية واتخاذ القرارات، وأن تعترف بمشكلة التمييز العنصري ضد العجر، وتسبب وتنفذ التشريعات المناسبة وتفسح المجال لسبل الانتصاف المدنية والجنائية لهم. وقالت إنه بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تتخذ الحكومات إجراءات إيجابية بهذا الصدد وأن تضع بيانات إحصائية موثوقة لتفسير وضع العجر في المجتمع على أدق وجه ممكن، إضافة إلى ضرورة إنشاء هيئات متخصصة بقضايا التمييز العنصري، وتسهيل الحوار والتفاهم بين مجموعات العجر والمسؤولين الحكوميين، ورفع مستوى الوعي العام بمدى انتشار العنصرية ضد العجر.

٦١ - وأعدت السيدة بيتروفا القول بأن العنصرية لا يمكن فهمها بصورة ضيقة كمفهوم انثروبولوجي، أو كموقف أو ممارسة. وقال السيد ديميتريفيتش إنه يتفق مع السيدة بيتروفا لكنه ثمة قدر من الغموض في المادة ١ من الاتفاقية من حيث ان إشارتها إلى "الأصل القومي" يمكن أن تفسر على أن التزعة "القومية" تشكل "أساسا للتمييز العنصري". وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون الدولي لم يكن فعالا بما فيه الكفاية في مكافحة التمييز العنصري: ويتعين استكمالها بالإصلاحات الاجتماعية. وفيما يخص هذه النقطة قال ممثل منظمة حقوق المهاجرين الدولية بأنه يتعين أن يتذكر المشاركون الاجتهادات المستجدة في مجال القانون الدولي بشأن التمييز العنصري والتي تتعلق

البعض منها بلغة الكراهية والإبادة الجماعية. وشدد ممثل العصبة الدولية لحقوق الإنسان على أن النقاش الذي تركز بصورة ضيقة أكثر مما يلزم على التعاريف القانونية للتمييز العنصري لا يمكن أن يكون مفيداً، نظراً إلى أن أهمية هذه الفوارق القانونية أهمية محدودة في الحياة اليومية.

٦٢- وقال ممثل الرابطة الدولية لحقوق الإنسان إنه يرى أن بعض الحكومات في الإقليم سعت إلى بناء هويتها القومية بالاستعانة بمشاعر التحيز التمييزية الكامنة لدى أغلبية السكان. ومن ناحية أخرى فإنه مما يبعث على التشجيع والتفاؤل أن بعض الحكومات بدأت للمرة الأولى تعترف بوجود التمييز لعنصري في بلدانها.

٦٣- وشدد ممثل المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية على أهمية العمل الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في ميدان التمييز العنصري ضد الغجر وشعب السنتي، وقال إنه يمكن المضي قدماً في تعزيز ذلك بإقامة الشبكات والتنسيق على نحو أوثق. وقال ممثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا إنه من المهم تدعيم آليات المساءلة من خلال الاتفاقية، والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية، والبرلمانات في الإقليم والمجتمع المدني بما في ذلك وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

خامساً- الموضوع الرابع: تجدد كره الأجانب والتعصب في دول أوروبا

الوسطى والشرقية، فيما يتصل بمعادة السامية والتمييز العنصري
ضد الأقليات، والمهاجرين، واللاجئين، وطالبي اللجوء

٦٤- عرض قنسطنطي جيبيروت ورقته المعنونة: "عودة النعرات الدفينة: الإثنية، والأقليات، والتعصب في منطقة أوروبا الشرقية والوسطى الجديدة" (HR/WSW/SEM.2/2000/BP.6) فقال إنه ينبغي للمؤتمر العالمي أن يحظر معاداة السامية حظراً صريحاً. وأردف قائلاً إن أوروبا أفرطت في مهادنة التعصب ضد اليهود، والغجر، والسنت، وحتى ضد المسلمين منذ عهد ليس ببعيد.

٦٥- وتساءل السيد جيبيروت في ورقته كيف أمكن لكره الأجانب أن يستمر حتى بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. وقال إنه بالرغم من أن المثقفين الليبراليين ينددون بفضائع تلك الحرب، فقد استفاد آخرون من المحازر التي شهدتها، وأن الأذى يمكن أن يتواصل. وعزا استمرار التمييز ضد اليهود والغجر واللواتيين في أوروبا الشرقية والوسطى في جانب منه إلى سياسة الاستبداد والقمع التي كانت تنتهجها سلطات الاحتلال السوفياتية. وأما التراعات بين الإثنيات فحبت إلى حين فحسب. ويتبين من خلال ما تكشفته عنه شتى مظاهر "الأفكار الإثنية" أن الإيديولوجيات القومية القائمة على الروابط البيولوجية ما زالت شائعة في أوروبا الوسطى والشرقية. وأشار إلى أن الغجر أكثر الأقليات تعرضاً للتمييز والاضطهاد في المنطقة وأن أوضاعهم تستدعي اليقظة والرصد والدعم على المستوى الوطني والدولي على الدوام. وذكر السيد جيبيروت أن تعريف التجمعات السياسية على أساس إثني، الذي

كان ظاهرة قائمة تعم المنطقة، زاد من تغذية الشعور القومي وأفسح المجال لتزايد معاداة السامية والعنصرية وكره الأجانب. وأوصى بتعزيز الأسس التربوية المدنية التي تفضي إلى التضامن مع الأقليات من باب الإدراك المستنير للمصلحة الذاتية وليس من باب الواعز الأخلاقي فحسب. ودعا إلى تكاتف كافة الجهود من أجل الحد من التعصب في الحياة اليومية ولا سيما في وسائل الإعلام، وقد يتسنى ذلك من خلال "الرقابة الذاتية" تجنباً لانتشار الأحكام المسبقة والتعصب. كما دعا لإصلاح المناهج الدراسية بالاتفاق المتبادل حتى تمثل وجهات نظر كل الجماعات.

٦٦- وارتأى ممثل مركز سيمون فيزنتال أنه يتعين لاعتماد معايير دنيا في القانون الجنائي تتصل بنشر لغة الكراهية على الإنترنت، وقال إنه ينبغي أيضاً إيجاد برامجيات فرز وتراخيص لمقدمي خدمات الإنترنت للعمل على التحكم في لغة الكراهية، ودعا الحكومات إلى ملاحقة الجهات المروجة للغة الكراهية ملاحقة قضائية فعالة.

٦٧- وقال السيد ريشتوف، تعقبياً على الملاحظة الافتتاحية التي أبدها السيد جيبيرت وذكر فيها أنه ينبغي للمؤتمر الدولي أن يحظر معاداة السامية بالذات، إنه يرى أنه يحسن بالمؤتمر الدولي بدلا من ذلك أن يتطرق لمشكلة التمييز العنصري ضد جميع الفئات الإثنية دون أن يخصص بالذكر فئة دون أخرى.

٦٨- وعرض السيد ريشتوف ورقة بعنوان "تعزيز وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان لمناهضة العنصرية والتعصب وتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (HR/WSW/SEM.2/2000/BP.8)، وأكد أن تنفيذ الاتفاقية التي صادقت عليها أو انضمت إليها ١٥٦ دولة يكتسي أهمية خاصة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وبناء القدرات لمناهضة العنصرية والتعصب. ذلك أن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف على تقديم تقارير شاملة كل أربع سنين، ونصت على إجراء يتعلق بالشكاوى بين الدول. كما أنها أعطت الدول خيار إقرار صلاحيات الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام الشكاوى والمقدمة من مجموعات الأفراد في البلدان التي أعلنت اعترافها بهذا الاختصاص.

٦٩- ولكن عددا كبيرا من الدول لم يقدم تقارير وافية، أو اتجه إلى ترديد أحكام الاتفاقية مفترضا أنه ما من حاجة لاعتماد تشريعات محلية لتنفيذ هذه الأحكام. وأما عن إجراءات الشكاوى بين الدول فلم تقم أي دولة إلى حد الآن بالاستفادة من إمكانية تقديم شكوى ضد دولة أخرى، حيث وردت أغلب الشكاوى الفردية من بلدان أوروبا الغربية. بيد أن اللجنة تلقت في الفترة الأخيرة بعض الشكاوى الفردية الواردة من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية.

٧٠- وأوصى السيد ريشتوف أن تكثف لجنة القضاء على التمييز العنصري تركيزها على تدابير الإنذار المبكر، وذلك بالخصوص لمساعدة الحكومات على الحؤول دون تفاقم المشاكل وتحويلها إلى نزاعات، وعلى تبيان الحالات

التي تفتقر للأسس التشريعية الملائمة من أجل تحديد جميع أشكال التمييز العنصري وتجرئها. كما أوصى بتعزيز إجراءات الرجوع إلى اللجنة، وتشخيص أشكال تصاعد العنف والكراهية العنصريين، أو الدعاية العنصرية، ولا سيما فيما يتصل بالتمييز العنصري الذي يمارسه مسؤولون منتخبون أو سواهم من المسؤولين، علاوة على تحديد الأمثلة الهامة من التمييز العنصري من خلال متابعة المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الأمثلة الخاصة بتحركات اللاجئين أو الأشخاص المشردين بسبب التمييز العنصري.

٧١- واعتبر السيد ريشتوف أنه بإمكان اللجنة أن تمضي في تطوير قدراتها على الاستجابة للحالات التي تتطلب عناية فورية، من خلال مجموعة من الإجراءات العاجلة حيثما يبرز مثال خطير أو مستفحل أو مستديم على التمييز العنصري، أو وضع يتميز بقدر من الخطورة يشكل معه احتمالاً بتفاقم التمييز العنصري. ويذكر على سبيل المثال أن بعثة من بعثات للمساعي الحميدة للجنة القضاء على التمييز العنصري استقبلت من قبل سلطات جمهورية يوغوسلافيا السابقة وجمهورية صربيا، والسلطات الصربية في كوسوفو، ومن قبل ممثلي الألبان في كوسوفو سنة ١٩٩٣ وسنة ١٩٩٦.

سادسا - الموضوع الخامس: تعزيز حقوق الإنسان وبناء القدرات لمكافحة العنصرية والتعصب، من قبيل سيادة القانون، وقدرات المؤسسات الإدارية والقضائية، ودور السلطات المعنية بإنفاذ القانون، والتربية والإعداد لاحترام حقوق الإنسان، والبرامج والسياسات الوطنية للقضاء على التمييز العنصري

٧٢- عرض فوجين ديمتريجيفيتش ورقته المعنونة: "تعزيز حقوق الإنسان وبناء القدرات لمناهضة العنصرية والتعصب" (HR/WSW/SEM.2/200/BP.7) فأشار إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومناهضة التمييز العنصري وإلى التطورات الحاصلة في مجال المعايير السارية وتنفيذها على المستوى الإقليمي، مضيفاً أن عملية التشريع على الصعيدين الدولي والمحلي تبين القيود التي يواجهها سن القوانين المناهضة للتمييز والتعصب. وقال إن الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية ومذهب القومية الإثنية، وغير ذلك من أشكال التعصب الديني والتمييز، والصكوك المذكورة آنفاً وأعمال الأمم المتحدة المستندة إليها قد يتبين أنها منيت بالفشل الذريع في واقع الحال. حيث تعمد اليوم النخبة السياسية والمثقفة بتسوية العنصرية ومذهب القومية الإثنية وإضفاء الشرعية عليها بالرغم من عبر التاريخ المريرة بشأن عمليات نقل السكان أو تبادلهم بصورة جماعية.

٧٣- وتتواصل الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية العنصرية بالرغم من حظرها بموجب المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد استدعى الامتناع عن محاكمة أفراد ينتمون للجماعة نفسها

إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا. غير أن أفضل السبل الوقائية تبقى استشراف الأحداث واستباقها وحل المشكلات. ولا بد من تأسيس ذلك على قدرة الأمم المتحدة على حث الحكومات على خلق القدرات زمن السلم من أجل بلوغ الأهداف المنصوص عليها في المعايير الدولية علما أن المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بشؤون الأقليات قد أحرز قدرا من النجاح باتباعه هذا السبيل.

٧٤- وبعد مناقشة العلاقة بين سيادة القانون وحقوق الإنسان، ودور السلطة القضائية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والحاجة لتوعية أعضاء السلطات التنفيذية التابعة للحكومات، ولا سيما أولئك الأدنى مرتبة الذين يحتك أغلب المواطنين والغرباء من خلالهم "بالدولة"، اختتم السيد ديميتريجيفيتش تعليقه بتقديم نموذج تربوي. ويتضمن هذا النموذج، كخطوة أولى، انتداب مشاركين من كل بلد ومن كل مجتمع محلي في منطقة من المناطق، ومساعدتهم على تحديد أفضل الاستراتيجيات التربوية الممكنة تطبيقها. وفي المرحلة الثانية، يعود المشاركون إلى مناطقهم الأصلية لنقل تجاربهم المكتسبة وتشجيع قادة فرق المدربين على الصعيد المحلي على تنظيم دورات دراسية وحلقات عمل وغير ذلك من الأعمال التربوية. وتمثل المرحلة الثالثة في تدريب أولئك المنظمين البارعين والقادرين على التكيف والإبداع الذين يعرفون مجتمعاتهم حق المعرفة وبإمكانهم إحداث تغيير فعلي. وتمثل الخطوة الأخيرة في تنفيذ الخطط والبرامج والأساليب وتطبيقها على الصعيد العملي.

سابعاً - الموضوع السادس: الإجراءات التي تتخذها الحكومات

والمؤسسات الحكومية: أفضل الممارسات

٧٥- قدم دزيسلاف غاليتشي بحثه المعنون: "الإجراءات التي تتخذها الحكومات والمؤسسات الحكومية: أفضل الممارسات: التجارب البولندية" (HR/WSW/SEM.2/2000/BP.9)، فتحدث عن تاريخ التزام بولندا في إطار النظام الدولي لحماية الأقليات القومية منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى، كما لفت الانتباه لإبرام معاهدة لحقوق الأقليات في بولندا استنادا إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩ وإلى عدد من المعاهدات الثنائية التي تحتوي على ضمانات لحقوق الأقليات. وأشار إلى أن دستور جمهورية بولندا المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٢١ ينص على حقوق الأقليات القومية أو الدينية أو اللغوية في استعمال مؤسساتها الاجتماعية والدينية والتربوية والتكلم بلغتها وممارسة شعائرها بحرية. وأشار دستور جمهورية بولندا المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٥٢ إلى هذه الحقوق مؤكدا على تساوي جميع المواطنين "بغض النظر عن الجنس، أو النسب، أو التربية، أو المهنة، أو الجنسية، أو العرق، أو الدين، أو المركز والأصل الاجتماعيين" وحظر إشاعة البغضاء أو الازدراء للأقليات القومية، أو الإثنية، أو الدينية". وقد كان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه بولندا في آذار/مارس ١٩٧٧ تأثيرا إيجابيا على السلطات البولندية بالنسبة لمسألة الأقليات. حيث إنه يشجع الحكومات على إنفاذ تشريعات تتناول بالتحديد وضع الأقليات في البلاد.

٧٦- وبعد استعراض لعدد من الصكوك العالمية الدولية والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠) والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (١٩٩٥)، من حيث صلتها بحقوق الأقليات، لخص البروفسور غاليسكي الاتجاهات الحديثة فيما يتصل بإعمال حقوق الأقليات في بولندا. وتتصل هذه التطورات بوضع واعتماد لوائح دستورية جديدة تتناول بصورة مباشرة حماية حقوق الأقليات، وبالمزيد من التقدم فيما يتعلق بالحقوق الخاصة بالأفراد المنتمين لأقليات، وبوضع واعتماد قانون مستقل بخصوص الأقليات القومية والإثنية. واعتبر البروفسور غاليسكي أن اللجنة البرلمانية للأقليات القومية والإثنية، التي أنشئت سنة ١٩٨٩ والتي تضم ممثلين عن أقليات قومية، قامت بدور بالغ الأهمية. وأشار إلى أن دستور جمهورية بولندا المعتمد سنة ١٩٩٧، يحتوي في الوقت نفسه على بند عام بخصوص عدم التمييز وعلى أحكام تتعلق بالحقوق الخاصة للمواطنين البولنديين المنتمين لأقليات قومية أو عرقية. واستعرض البروفسور غاليسكي في بحثه تشريعات في مجال التعليم وتلقين لغات الأقليات، والمشاكل المتصلة بتعليم أطفال الغجر قبل الإشارة على مختلف الأجهزة الإدارية المعنية بالجوانب المتصلة بحقوق الأقليات.

٧٧- ومن أجل إفساح وقت أطول لصياغة استنتاجات وتوصيات حلقة الخبراء الدراسية، اتفق الرئيس مع الخبراء على فتح باب النقاش حول الموضوعين السادس والسابع معا إثر انتهاء عرض الألسة سيبوش، بالنظر إلى أن هذين الموضوعين يتعلقان بأفضل الممارسات.

ثامنا - الموضوع السابع: الإجراءات من جانب المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني: أفضل الممارسات

٧٨- عرضت ماغداлина سيبوش ورقتها المعنونة: "إجراءات المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وحماية حقوق الأقليات وتعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان: أفضل الممارسات" (HR/WSW/SEM.2000/BP.10)، فقالت إن المنظمات غير الحكومية تعمل بصورة أكثر فعالية حيثما كان السياق الذي تعمل فيه معاضدا لها. وكان من بين شواغلها ضمان فهم الالتزامات التي أخذتها الدول على عاتقها على الصعيد الدولي على أنها معايير دنيا وعدم استخدامها للانتقاص من الضمانات القانونية المحلية التي توفر الحماية على مستويات أرفع.

٧٩- وأكدت الألسة سيبوش على أن للمجتمع المدني دورا أساسيا في مكافحة التمييز، ذلك أن عددا قليلا فقط من المنظمات غير الحكومية تتوفر لها معرفة متعمقة بالقوانين الدولية لحقوق الإنسان. كما أن منظمات حقوق الإنسان غالبا ما تجد أنه من العسير تطبيق المعايير الدولية على الواقع المحلي. وأشارت إلى أن "الفريق المعني بحقوق الأقليات"، من بين منظمات غير حكومية أخرى، قدم التدريب للنشطين في مجال حقوق الأقليات حول

المعايير الدولية والدعوة لها، بالتعاون مع المجلس الأوروبي، مستبقا بذلك مثلا الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للأمم المتحدة والمتصل بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية. وقد ظهرت ممارسة جيدة جديدة تتمثل في أن عددا من الدول بادر إلى دعوة اللجنة الاستشارية للمجلس المسؤولة عن رصد الاتفاقية الإطارية لمناقشة المشاكل المتصلة بحقوق الأقليات.

٨٠- ومن الأمثلة على أفضل الممارسات أيضا ما تقوم به مؤسسة العجر "لوم" التي تطرقت لاحتياجات قرية "لوم" في بلغاريا حيث يشكل العجر ثلث السكان، وقرابة ٩٥ في المائة منهم عاطلون عن العمل. ذلك أن العجر - لوم اتفقوا مع السلطات المحلية على صيغة للقيام بنشاط يدر الدخل للعجر، ومن ذلك استغلال الأراضي السبور وفتح مركز اجتماعي وعدد من المشاريع الاقتصادية الإنمائية. وقد ساهم كل ذلك في تعزيز التقارب بين البلغاريين والعجر ووطد التسامح. وكان من بين الممارسات الجيدة للمنظمات غير الحكومية أيضا ما يقوم به مركز موارد المجتمع المدني الذي آلى مقرا له في سكوبيي، حيث بادر المركز بتوزيع نسخ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على المدارس الثانوية.

٨١- وأوصت السيدة سيبوش بتشجيع الدول التي لم تقم بعد بذلك، على الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري باستلام التقارير الصادرة عن الأفراد ومجموعات الأفراد فيما يتصل بالادعاءات بحرق الاتفاقية، وذلك وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. وقالت إنه ينبغي للمؤتمر العالمي أن يعمل على ضمان نشر الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الأقليات وأن يحرص على فهمها وشياع العمل بها من خلال تدريب أفراد الأقليات، والعاملين في المنظمات غير الحكومية، والأساتذة والموظفين الرسميين، وعلى تعميم هذه المعلومات بلغات هذه الأقليات، وعلى القيام بحملات لتثقيف الجماهير. وعلى منظومة الأمم المتحدة العمل على تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التابعة لها وعلى توسيع سبل إشراك الأقليات والمنظمات غير الحكومية في عمليات الرصد. وأوصت بأن ينظر المؤتمر العالمي أيضا في المسائل المتصلة بمشاركة الأقليات في العملية التنموية بما في ذلك في مجالي أنشطة البحوث ووضع السياسات. وأشارت في الختام إلى أنه يجدر تقاسم الممارسات الجيدة بين المنظمات المرتكزة على الأقليات، والمنظمات غير الحكومية الفاعلة، والحكومات، والمجتمع الدولي على نطاق واسع للنهوض بالعبء المستخلصة.

٨٢- ذكرت السيدة بيتروفا أن مكافحة التمييز العنصري ينبغي ألا يترك للنوايا الحسنة للحكومات وأن الالتزامات القانونية للدول على المستويين الوطني والإقليمي تحتاج إلى المزيد من التوضيح. وأشارت إلى أنه قد يكون من المفيد وضع معايير محددة للحكومات، وأنه يجب تشجيع الحكومات والمجتمع المدني على الرقابة الذاتية. وذكر السيد ريشتوف أن الأقليات الإثنية ملزمة بالتشريعات القائمة. وعقب السيد أنتانوفيتش مشيرا إلى أنه لا مناص من ظهور شكل من أشكال التمييز حيثما وجدت الأقليات.

٨٣- وقال ممثل "الجمعية الفيدرالية لمناهضة الاتجار بالمرأة والعنف أثناء الهجرة" إن ٨٠ في المائة من النساء اللاتي يتم الاتجار بهن في ألمانيا يأتين من أوروبا الشرقية والوسطى، وإن هذه النساء تواجهن تمييزا مضاعفا ثلاث مرات في نفس الوقت لأنهن نسوة، وأجنبيات، وأرغمن على البغاء.

٨٤- وقال ممثل اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إن اللجنة قامت بدراسات وطنية حول العنصرية والتعصب بخصوص الضحايا المحتملين للتمييز.

٨٥- بعد استئذان الرئيس، عرض ممثل مركز سيمون فيزنتال القرص المدمج لقراءة الذاكرة فقط الذي صممه المركز لاستخدامه لتقصي المواقع الداعية للبعضاء على الإنترنت.

٨٦- ورحب الرئيس بمارك نوفيكي، رئيس مؤسسة هيلسنكي لحقوق الإنسان (بولندا) الذي قدم ورقته. وأكد السيد نوفيكي على أنه يجب إصلاح النظام التربوي لتدارك التاريخ "الزائف" وعلى أنه من الأهمية بمكان تحديد أسباب العنصرية. وقال إن الأكثرية والأقليات ملزمة بهذا الصدد على حد سواء باستئصال العنصرية. وأضاف أن الأنشطة الاجتماعية والتربوية والوقائية يمكن أن تكون فعالة في القضاء على التمييز العنصري. على ألا تؤدي الأنشطة الاجتماعية إلى إذابة أعضاء الأقليات بل إلى إدماج ثقافة مختلفة ضمن النسيج المجتمعي. وأكد السيد نوفيكي أيضا على أن التجارة بين المجتمعات وعبر الحدود من شأنها أن تعزز التبادل بين الثقافات مثلها في ذلك مثل الرياضة والتربية على جميع الأصعدة، وعلى أنه لا بد من إعادة الاعتبار للتسامح من خلال حملات التوعية الجماهيرية. وأما فيما يتصل بتوقي التزاعات، فإنه بالإمكان إعداد المنظمات غير الحكومية والقادة المحليين لتهيئة المجتمع في المناطق التي يرتقب أن يستقر فيها اللاجئين.

٨٧- وتعقبها على ذلك قال السيد ريشتوف إن إعادة كتابة كتب التاريخ قد تؤدي إلى بروز الخصومات القومية وأنه من الواجب توخي الحيطة والحذر عند مقارنة هذا الأمر.

٨٨- وأشار ممثل الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية إلى أن المنظمات غير الحكومية قد أعدت دليلا يعنى بالتنفيذ الفعال للاتفاقية وأنه سيعرض قريبا على موقعها في الشبكة العالمية النطاق.

تاسعا - توصيات الحلقة الدراسية

٨٩- في الاجتماع السادس للحلقة الدراسية، الملتئم في ٧ تموز/يوليو ٢٠٠٠، عرض الرئيس - المقرر مجموعة من التوصيات التمهيدية تقوم على المناقشات السابقة وعلى مساهمات المشاركين في الحلقة الدراسية. وقد استعرضت هذه التوصيات بصفة متقصية وتم اعتمادها بصيغتها المنقحة. وكلف الرئيس - المقرر بمسؤولية إجراء مزيد من التنقيح اللازم ووضع التقرير في صيغته النهائية. وفيما يلي التوصيات كما وافق عليها الرئيس - المقرر.

توصيات عامة

١- ينبغي للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (المسمى فيما يلي "المؤتمر العالمي") أن يشجع جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والتابع منها للمجتمع المدني، على تكثيف الأعمال الوقائية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز على استباق النزاعات واستبعادها، وعلى الحوار فيما بين المجتمعات، وحل المشاكل زمن السلم. وينبغي أن ينصب تركيز الأنشطة على بناء القدرات في مجالات الرصد والتحليل، وبناء قدرات المؤسسات، والإصلاح التشريعي وإنفاذه، وتوسيع نطاق المشاركة، والتربية على نبذ العنصرية واحترام حقوق الإنسان، وتدابير الانتصاف الاجتماعية والاقتصادية.

٢- وينبغي للدول أن تولي اهتماما خاصا لتعريف التمييز العنصري الوارد في المادة ١(أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تعرف "التمييز العنصري" على أنه "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". ومن الأهمية بمكان في هذا الصدد القيام بحملات وطنية النطاق لزيادة الوعي بمعنى التمييز العنصري كما ورد في المادة المذكورة، وذلك في أوساط أجهزة الدولة، بما في ذلك سلك القضاء ووكالات إنفاذ القانون، ومنظمات المجتمع المدني، والجمعيات المعنية بالأقليات.

٣- ويشجع المؤتمر الدولي على النظر في توصيات السياسة العامة المعتمدة من قبل اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة للمجلس الأوروبي، وخصوصا توصية السياسة العامة رقم ١ المتعلقة بـ "مكافحة العنصرية، وكره الأجانب، ومعاداة السامية، والتعصب" التي توصي حكومات الدول الأعضاء، فيما توصي، باعتماد القوانين وإنفاذها، وتوفير سبل الانتصاف القانونية، واعتماد السياسات واتخاذ التدابير من أجل تعزيز الكفاح ضد العنصرية، وكره الأجانب، ومعاداة السامية، والتعصب.

٤- إن الإرادة السياسية هي أساس كل سياسة موفقة لمناهضة العنصرية والتعصب. وينبغي للمؤتمر العالمي من هذا المنطلق تشجيع المسؤولين الحكوميين على مختلف الأصعدة على الإقرار، علنا وعلى الدوام، بأن العنصرية مشكلة خطيرة ومتصاعدة ولا بد من مكافحتها. وينبغي إلى ذلك على السياسيين أن يوطدوا العزم على عدم استقطاب الناخبين بشعارات عنصرية، بل وعلى إدانة ذلك عند الضرورة.

٥- وينبغي للمؤتمر العالمي أن يؤكد على أن للعنصرية عدة أشكال، وأن تشجع الحكومات على تنظيم دراسات عن شتى هذه الأوجه المختلفة، كمعاداة العنجر، ومعاداة اليهود، ومعاداة السود، ومعاداة المسلمين، إلخ.

وكل شكل من أشكال التمييز أو الإساءة بسبب الأصل الإثني، وتعزيز قدراتها على مواجهة كل شكل من هذه الأشكال بما يلائمها من التدابير القانونية، والاقتصادية، والثقافية، والسياسية، والتربوية، والاجتماعية.

٦- وينبغي للمؤتمر العالمي أن يحيط علما بأن هناك عددا من المفاهيم المتصلة بالاستقلال الثقافي والإقليمي التي تمثل أسلوبا للحفاظ على الهوية الإثنية، والثقافية، واللغوية، والدينية، للأقليات القومية وتعزيزها دون أن تتضارب مع مبادئ ومعايير القانون الدولي.

٧- وتشجع الأمم المتحدة على العمل بصورة أوثق مع الدول، والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأقليات، والجهات الدولية الفاعلة، من أجل حض الدول على الامتثال للالتزامات التي أخذتها على نفسها بموجب القانون الدولي لتعزيز حقوق الأقليات. وينبغي لهذا العمل أن يشمل دعم أجهزة رصد المعاهدات من خلال توسيع سبل مساهمة الأقليات والمنظمات غير الحكومية من ضمن أشياء أخرى في عمليات الرصد. وينبغي في هذا السياق، تشجيع أجهزة رصد المعاهدات على إجراء زيارات للبلدان. وكذلك المساهمات الطوعية وتيسير إجراءات قبول وثائق التفويض من أجل مشاركة المنظمات غير الحكومية في المحافل الحكومية الدولية.

٨- والمؤتمر العالمي مدعو لحث الحكومات على اعتماد رؤية هوية قومية جامعة تحتضن جميع الفئات السكانية وتشملهم. ويمكن لهذه الرؤية التي يجب أن تقوم على المساواة وعلى حقوق الإنسان العالمية، أن تكون بمثابة دليل لوضع وتطبيق التدابير الرامية لمكافحة العنصرية وتعزيز المساواة. ولا بد من التمعن في الوثائق الرسمية وفي التشريعات الوطنية وتعديلها كي تشمل بالهوية القومية جميع الأقليات في البلاد، وتتفادى جميع الصياغات أو المعايير التي قد توحى بالإقصاء أو تؤدي إليه.

٩- وعلى المؤتمر العالمي أن يشجع جميع الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني على الانضمام إلى الجهود الرامية إلى تعزيز الجوانب الاجتماعية المتمثلة في تعدد الثقافات، والأعراق، والإثنيات في المجتمعات، وأن يشجع على إشاعة الوعي بحقوق الإنسان ولا سيما فيما يتصل بالمعايير والممارسات الخاصة بحماية الأقليات ومكافحة جميع أشكال العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من التعصب.

١٠- وينبغي دعوة خبراء وممثلين من منظمات غير حكومية من مناطق أخرى إلى الاجتماعات الإقليمية التي تعقد تمهيدا للمؤتمر العالمي. فمن شأن ذلك أن يتيح للمشاركين الاستفادة من الخبرات المكتسبة في مناطق أخرى من العالم فيما يتصل بمسائل مشابهة. وينبغي بالإضافة إلى ذلك إتاحة تقارير حلقات الخبراء الدراسية التي تنعقد في مناطق أخرى وإتاحة توصياتهم بالخصوص للمشاركين في هذه اللقاءات. ومن الوارد استطلاع سبل تقديم المساعدات المالية لتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية فيها.

تعزيز تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
وغيرها من الصكوك الدولية

١١- ينبغي للمؤتمر العالمي أن يبحث جميع الحكومات، التي لم تقم بعد بذلك، على الانضمام للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن يشجعها على أن تعلن، وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية، اعترافها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد والمجموعات فيما يتصل بانتهاك الاتفاقية.

١٢- يشجع المؤتمر العالمي على دعوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لتقديم تقاريرها للجنة القضاء على التمييز العنصري بشكل شامل ومنظم. وينبغي للمؤتمر الدولي أن يشجع بالخصوص جميع الدول الأطراف على ألا تكتفي بتلخيص الأحكام القانونية المحلية المتصلة بالالتزامات بموجب الاتفاقية، وأن تقدم تقارير وافية عن الوضع الفعلي لأفراد الأقليات، مع تفصيل البيانات بحسب العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني، مع إدراج التدابير التي يمكن للحكومة أن تتخذها من أجل تحسين هذا الوضع.

١٣- وينبغي لجميع الدول أن تمثلت كليا إلى المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ٢٠(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتحث الدول التي أبدت تحفظات على هذه المواد على النظر في المبادرة إلى سحبها. وعلى الدول أن تقر بأن التمييز العنصري حسب تعريفه الوارد في المادة ١(١) من الاتفاقية هو عامل يدعو للتشدد إزاء اقراف الجرائم العادية وأن تعمل على إيكال العقاب الملائم ضمن قوانينها الجنائية.

١٤- وينبغي دعوة المجتمع المدني لرصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري من قبل الدول الأطراف من خلال مشاركته في وضع التقارير الوطنية وعرضها على لجنة القضاء على التمييز العنصري، وعند الاقتضاء من خلال إعداد "تقارير ملازمة". وتحث الدول على نشر تقاريرها الوطنية وتوزيعها على نطاق واسع مع الملاحظات الختامية المعتمدة من قبل اللجنة، وإتاحتها للجمهور عموما في جميع اللغات القومية الأساسية.

١٥- وتيسيرا لمشاركة المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية في عملية وضع التقارير في لجنة القضاء على التمييز العنصري، يستحسن زيادة موارد مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان كي يتمكن من تغطية ترجمة تقارير وبلاغات المنظمات غير الحكومية إلى إحدى لغات العمل في الأمم المتحدة.

١٦- وينبغي للمؤتمر العالمي أن يبحث الدول على دعم وضمن تنفيذ الحقوق المكرسة في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية الست والصكوك الإقليمية، وللإمتثال للالتزامات التي أخذتها على نفسها بتقديم تقارير منتظمة

عن هذه الحقوق إلى أجهزة رصد هذه الاتفاقيات، مع الاستناد بالخصوص على مبدأ عدم التمييز الوارد في كل واحدة من هذه المعاهدات.

١٧- وينبغي أن ينظر المؤتمر العالمي في التوصية بإنشاء مراكز إقليمية لرصد أوضاع الأقليات من أجل المساعدة على تبين الاتجاهات والمشاكل، ونشر المعلومات، واستنباط الحلول كلما تيسر ذلك، من خلال الجهود المشتركة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء.

الأطر القانونية والمؤسسات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري

١٨- وينبغي للمؤتمر العالمي أن يؤكد على أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالتمييز العنصري تمثل حداً أدنى للتعزيز والحماية، وأنه يتعين في بعض الأحيان اعتماد مستويات أرفع لحماية الأقليات على المستوى المحلي دعماً للمساواة على أرض الواقع.

١٩- ولئن كانت الدساتير الوطنية تحظر التمييز العنصري عموماً وتضمن المساواة، فإن الحكومات لم تبادر بعد إلى مواصلة العمل لتحقيق العديد من هذه التعهدات الواردة في الدساتير باعتماد التشريعات اللازمة لتنفيذها. وهذا على الرغم من أن بعض البلدان قد قامت بتجريم التحريض على أعمال العنف ذات الدوافع العنصرية وارتكابها. وينبغي للدول التي لم تقم بذلك بعد أن تعتمد تشريعات شاملة تحظر جميع أشكال التمييز العنصري بالذات، وتطبيق عقوبات مدنية وجزائية عليها وسبل الانتصاف الملائمة لها وذلك في جميع قطاعات الحياة العامة، وليس فقط في مجالات التعليم، والعمل، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والحق في الحصول على الجنسية والسكن الحكومي.

٢٠- وتشجع الحكومات على ضمان الإنفاذ الدؤوب والفعال للمعايير القانونية القائمة في مجال التمييز العنصري. وتشجع بالخصوص على اتخاذ التدابير لضمان المساواة في حصول جميع شرائح المجتمع، ولا سيما الأقليات، التعليم الذي يتضمن أبعاد تعدد الثقافات وتلك المشتركة بينها، وللحصول على المعلومات الخاصة بثقافة وتاريخ كل فئات المجتمع بالإضافة إلى حقوق الإنسان. كما تشجع الحكومات على تدريب الموظفين الحكوميين (بما في ذلك الشرطة، ووكلاء النيابة العامة، والقضاة، والمعلمين) في مجال المعايير الدولية التي تحظر التمييز العنصري وانطباقها على الساحة المحلية. وعلى الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون أن يدركوا أن التمييز العنصري مخالف للقانون وأنه من واجهم تطبيق هذا الحظر، واتخاذ التدابير الفعلية لضمان عدم تمتع الموظفين الحكوميين، بما فيهم رجال الشرطة، إذا ما اقتربوا أعمالاً عنصرية، أو أساءوا المعاملة بدافع عنصري بالخصوص، بالحصانة ومثولهم أمام القضاء وفقاً للمعايير الدولية، وتوفير ما يلزم من الموارد المادية والبشرية لتطبيق ذلك.

٢١- وعلى الحكومات، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، أن تكون على وعي بأن القانون الدولي يقر أيضا، بل ويوكل للحكومات في بعض الأحيان أمر اتخاذ تدابير حازمة وتدابير خاصة من أجل ضمان المساواة على أرض الواقع وأمام القانون، وللتصرف وفقا لذلك إزاء تلك الفئات التي تعاني من التمييز العنصري بصفة منتظمة. ومن أهم التدابير التي يمكن للحكومات اتخاذها في هذا الشأن هي تبين سبل تدريب أفراد الأقليات وتعزيزها، وتعيينهم في الوظائف الرسمية، بما في ذلك الشرطة، وسلك وكلاء النيابة العامة والقضاء.

٢٢- وتشجع الدول على تيسير سبل الانتصاف القانونية لضحايا التمييز العنصري من خلال إصلاح التشريعات بما يسمح للمؤسسات أو المنظمات غير الحكومية بالتدخل القانوني نيابة عن هؤلاء الضحايا، ومن خلال وضع البرامج التي تمكن المجموعات الضعيفة من اللجوء إلى النظام القضائي.

٢٣- وتحت الحكومات على إنشاء هيئات لأمناء المظالم إذا لم تبادر بذلك بعد، وعلى تطوير عمل هذه الهيئات على المستوى المحلي ضمن إطار الدولة. وينبغي للحكومات أن تنشئ أجهزة رسمية متخصصة تكلف بمسؤولية العمل في مجال التمييز العنصري بالإضافة إلى مؤسسات مستقلة لها الصلاحيات القانونية اللازمة للتحقيق في أعمال التمييز وملاحقة مقترفيها.

٢٤- وينبغي للحكومات على نفس المنوال، أن ترصد إساءة استعمال التكنولوجيا، ولا سيما شبكة الإنترنت، كوسيلة لنشر لغة الكراهية والتحريض على الجرائم وأعمال العنف الناجمة عنها. وينبغي إشراك الأوساط المعنية بالإنترنت لإيجاد حلول قضائية وتقنية وأخلاقية لهذا الإشكال.

المشاركة الفعالة

٢٥- يشجع المؤتمر العالمي على الاحتذاء "بتوصيات لاند بشأن المشاركة الفعالة للأقليات القومية في الحياة العامة والمذكورة التفسيرية" المواكبة لها، التي وضعت بإشراف من مكتب المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولا سيما فيما يتعلق باستصواب وضع ترتيبات محددة لمشاركة الأقليات القومية في اتخاذ القرار على جميع الأصعدة. وتشجع الدول على إفساح المجال أمام التمثيل الخاص للأقليات القومية في الحكومات المركزية والمحلية، وعلى إصلاح القوانين الانتخابية بما ييسر تمثيل الأقليات، وتشكيل هيئات إرشادية واستشارية، وإنشاء أشكال إقليمية وغير إقليمية من الحكم الذاتي.

٢٦- وينبغي أن يؤكد المؤتمر العالمي على حق جميع الشعوب في المشاركة الكاملة والمتساوية في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية في البلاد. وينبغي الإقرار بهذا الحق على أنه عامل هام في تعزيز وحماية حق جميع الأفراد في التمتع بالمساواة أمام القانون على الصعيد العملي. ويشمل ذلك حق جميع الشعوب في الاندماج في

المجتمع عن طريق عملية اتخاذ القرارات اقتصاديا واجتماعيا، بما في ذلك تعيين أشخاص ينتمون لأقليات قومية في الإدارة الحكومية والمرافق العامة.

٢٧- وعلى الحكومات عند وضع السياسات الرامية لمناهضة التمييز والوقاية منه، وعند تنفيذ هذه السياسات وتقييمها، أن تشرك مجموعات تمثل جميع الأقليات في كافة المراحل. وينبغي للحكومات أن تطبق وتكشف البرامج الرامية لتيسير سبل الحوار والتفاهم بين الأقليات من جهة ومختلف المسؤولين الحكوميين بما في ذلك الشرطة ووكلاء النيابة العامة والقضاة من جهة أخرى.

٢٨- وينبغي لجميع الجهات الفاعلة أن تهتم على سبيل الأولوية ببناء قدرات المجتمع المدني في صفوف الأقليات وتوفير مراكز الخبرات والتدريب للمساعدة على إشراك الأقليات في الحياة الاقتصادية والسياسية.

٢٩- وينبغي للمؤتمر العالمي أن يبحث الحكومات، وقطاع الأعمال الخاص والمؤسسات المالية الدولية، ولا سيما منها البنك الدولي، على دعم مشاركة الأقليات في اتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية في جميع المراحل وعلى كافة المستويات.

٣٠- وينبغي أن ينظر المؤتمر العالمي في المسائل المتصلة بمشاركة الأقليات في حيز أوسع من العمليات المجتمعية في جميع مراحل التنمية بما في ذلك البحوث واتخاذ القرارات وتوزيع الموارد المالية ومراقبة إنفاذها. وربما كان أحد مجالات التركيز الإقليمية عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وحلف استقرار جنوب شرق أوروبا.

التربية

٣١- وينبغي ألا تقتصر التربية بشأن حقوق الإنسان على التدريب في مجال حقوق الإنسان فحسب (وإن كان ذلك أمرا بالغ الأهمية بالنسبة لبعض الفئات المستهدفة)، بل أن تشمل التدريب المستويات التعليمية الأدنى وللتلامذة الأصغر سنا من أجل زيادة وعيهم بالطابع العالمي لحقوق الإنسان. ويملي ذلك التدريس ونقل الخبرات في العديد من المجالات المتصلة بذلك من قبيل منع النزاعات وتسويتها، وانتهاج مقاربات جديدة بخصوص التاريخ، ومبادئ علم النفس، وتدبير شؤون المجتمعات، وتنظيم المساعدات المقدمة لضحايا الكوارث والنزاعات.

٣٢- وينبغي تشجيع الدول على تطوير مفهوم "الانتماء إلى كامل الأسرة البشرية" وإدراجه في المناهج والكتب المدرسية بالإضافة إلى مجمل القيم المتصلة بحقوق الإنسان.

٣٣- وينبغي أن يشجع المؤتمر العالمي النهوض بالتعاون الدولي لإنشاء المراكز والمؤسسات لإعداد المعلمين، والمربين من القطاع الأهلي، والمدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالأقليات.

- ٣٤ - وتشجع الحكومات على تسهيل تصميم مواقع شبكية على الإنترنت وصورها، وتصميم ما إلى ذلك من الوسائل المعلوماتية التي من شأنها أن تزيد من الوعي بالاجتهادات القانونية بشأن المبادئ المتصلة بعدم التمييز في المنطقة.
- ٣٥ - وينبغي بذل جهود مكثفة على الصعيد الوطني لتدريب العاملين في المهن القانونية على ما يمكنهم من التصدي لإمارات التمييز العنصري والتعصب في المهيد.
- ٣٦ - وينبغي تشجيع الجهود الرامية إلى توعية الأوساط العسكرية ورجال الشرطة بأوجه التحامل العنصري. كما يوصى بتوفير التدريب على أحكام القانون الإنساني إبان النزاعات الأهلية.
- ٣٧ - وينبغي بذل جهود دؤوبة لإزالة العبارات التي تدل على التحيز العنصري أو الإثني من الكتب المدرسية والجامعية، واستبعادها عن مؤسسات التدريب المهني وعن جميع دوائر القطاع العام.
- ٣٨ - وينبغي زيادة التركيز على تدريس تاريخ الأقليات القومية والإثنية وتاريخ البلدان المجاورة.
- ٣٩ - وينبغي أن يشجع المؤتمر العالمي جميع الأطراف المعنيين على تعزيز التربية على حقوق الإنسان مع التركيز بصفة خاصة على احترام التنوع الإثني والتعددية، ومشاركة الأقليات وغيرها من المجموعات الضعيفة، والحرص على إدراج هذا التركيز على نحو منتظم في المناهج الدراسية وجعله جزءا من تدريب المعلمين، والمسؤولين عن إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين الرسميين.
- ٤٠ - وينبغي للتربية على احترام حقوق الإنسان أن تتطرق بصفة مباشرة إلى العنصرية، والإقرار بأن تدريس عالمية حقوق الإنسان وتطبيقها يتجاوز حدود تلقين أساسيات اللباقة الاجتماعية والتسامح فحسب.

أفضل الممارسات المثلى

- ٤١ - ويشجع المشاركون في الحلقة الدراسية على إنشاء ودعم الأجهزة الإقليمية المتخصصة بمكافحة العنصرية والتعصب، على غرار اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة للمجلس الأوروبي. ويحثون المؤتمر العالمي على النظر في مسألة زيادة التنسيق بين مختلف المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الأقليات.
- ٤٢ - ويدعم المشاركون في الحلقة الدراسية المبادرات الأخيرة لعدد من دول أوروبا الشرقية والوسطى الرامية إلى إنشاء هيئات وطنية مستقلة وفقا للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (مبادئ باريس)، ولا سيما مكاتب أمناء المظالم المعنيين بحقوق الإنسان، واللجان الوطنية للمساواة

العرقية، والمراكز الخاصة بمكافحة العنصرية وتعزيز تكافؤ الفرص. كما ترحب الحلقة الدراسية بإنشاء مؤسسات وطنية جديدة وبالاتمرار في تدعيم المكاتب القائمة.

٤٣ - ويؤيد المشاركون في الحلقة الدراسية عمل منظمات حقوق الإنسان والمحامين في المنطقة في المبادرة إلى رفع الدعاوى ضد التمييز، والتصدي لأنماط التمييز الشامل الراسخة بمقاضاتها في المحاكم، وذلك من جميع ميادين الحياة الاجتماعية كالتربية والعمالة والإسكان.

٤٤ - وينبغي أن ينظر المؤتمر العالمي في مطالبة المنظمات الدولية والإقليمية بتحديد الممارسات وأساليب العمل التي أثرت نتائج ملموسة وتسلط الأضواء عليها.

مسائل ذات أهمية خاصة لمنطقة أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية

٤٥ - رغب المشاركون جلب الاهتمام بالخصوص إلى بعض التحديات التي تواجهها منطقة أوروبا الوسطى والشرقية دون سواها، مع الإقرار بأن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفروع من "الأول" إلى "السادس" ذات صلة مباشرة بوضع حقوق الإنسان في المنطقة.

العنصرية والأقليات القومية

٤٦ - ينبغي أن يخطط المؤتمر العالمي علماً بأن التمييز العنصري في أوروبا الشرقية والوسطى كثيراً ما يمس الأقليات القومية، سيما أن التمييز العنصري في المنطقة تحول إلى معاداة للسامية، والتمييز ضد الأقليات من مثل العجر، وضد المسلمين.

٤٧ - وينبغي أن يؤكد المؤتمر العالمي على ضرورة إيلاء عناية خاصة لحماية الأقليات القومية التي ظهر إدراكها لتمايزها إبان الفترة الانتقالية المتعقبة للحقبة الشيوعية. ذلك أن إدراكهم لخصوصياتهم وهويتهم القومية لا يتماشى في بعض الأحيان مع إدراك وهوية الشعوب الأساسية. ويوصى المؤتمر العالمي بإقرار أو توفير سبل أفضل للعثور على حلول من قبيل فتح مدارس تكون لغة التدريس فيها لغة الأقلية المتركزة في كل منطقة من المناطق، وإتاحة نشر الكتب وكل من شأنه أن يدعم "الاستقلال الذاتي الثقافي" للأقليات.

٤٨ - وعندما تواجه أية مجموعات التمييز ضدها في أكثر من بلد واحد، ينبغي لكل البلدان المعنية أن تتعاون فيما بينها لاتخاذ تدابير مشتركة ووضع استراتيجيات إقليمية لحل المشاكل القائمة.

٤٩- وينبغي أن يشجع المؤتمر العالمي الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمجتمع المدني على تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والعبر المستخلصة من معالجة مشاكل الأقليات والمشاكل العرقية.

٥٠- وينبغي أن تثبت الحكومات استعدادها لمجابهة العنصرية والتمييز بمصادقتها على الصكوك الإقليمية القائمة الرامية للقضاء على التمييز العنصري والسهر على إنفاذها الكامل، بما في ذلك قرار الاتحاد الأوروبي بشأن التمييز العنصري، الذي اعتمده مجلس الوزراء في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والبروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعتمد في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٥١- وينبغي أن يشجع المؤتمر العالمي المنظمات الإقليمية الأوروبية، كمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمجلس الأوروبي، والاتحاد الأوروبي على زيادة التنسيق بين جهودها في مجال مجابهة العنصرية وكره الأجانب.

٥٢- وينبغي حث الحكومات والقطاع الخاص في المنطقة على بذل جهود أكبر لمساعدة قطاع المنظمات غير الحكومية في المنطقة، ولوضع إطار قانوني ومالي لضمان الاستدامة له في مواجهة تراجع المساعدات الخارجية. وللمؤتمر العالمي أيضا أن يحث الهيئات الإقليمية والدولية على الاستمرار في تقديم الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية والمبادرات الشعبية في المنطقة. ومن الأهمية بمكان عدم تحويل الأرصدة المخصصة للمبادرات المحلية لتمويل المبادرات الإقليمية أو ما سواها من المبادرات.

٥٣- وينبغي دعوة المنظمات الدولية لإيلاء اهتمام أكبر لحماية حقوق الإنسان للأفراد الذين ينتمون لأقليات قومية، أو عرقية، أو لغوية المقيمين في بلدان ليسوا هم من مواطنيها، ولا بد من الإقرار بأن عديمي الجنسية، وطالبي اللجوء، وغيرهم من أفراد الفئات الضعيفة غالبا ما يعانون من شتى أشكال التمييز.

استمرار العنصرية إزاء الغجر

٥٤- تشجع الحكومات على مزيد من التعاون البناء مع زعماء منظمات الغجر في بلدانهم لتبين احتياجات الغجر والتمكن من تحديد الأولويات. وينبغي ألا تتخذ التدابير الرامية لتحسين أوضاعهم إلا بعد إبداء الغجر لرأيهم فيها وموافقتهم المسبقة عليها.

٥٥- اعتبارا لاستمرار التمييز والعنصرية إزاء الغجر في أوروبا، يتعين الاستمرار في متابعة أوضاع هذه الفئة متابعة دقيقة وذلك في خلال العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي، وأثناء المؤتمر العالمي ذاته، وعند متابعة ما يفضي إليه.

٥٦- ويرحب المشاركون في الحلقة الدراسية بالمبادرات التي اتخذتها بعض هيئات الأمم المتحدة للحماية من التمييز إزاء العجر والوقاية منه، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويشجع المشاركون هذه الهيئات على المضي قدما في الاهتمام عن كئيب بهذه المسألة وذلك بالتعاون مع المؤسسات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى.

٥٧- وينبغي لجهود الحكومات الرامية لوضع سياسات لمناهضة التمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب أن تستند في ذلك على بيانات إحصائية موثوق بها ومعلومات كمية أخرى تعكس وضع العجر في المجتمع. بما يتيسر من الدقة. وينبغي جمع هذه المعلومات وفقا لمبادئ حقوق الإنسان وبالتشاور مع الأشخاص المعنيين، كما يتعين حماية هذه المعلومات من أي إساءة استعمال لها من خلال الضمانات المتعلقة بحماية البيانات وسريتها.

٥٨- وينبغي للمؤتمر العالمي أن يكتفب جهوده الرامية إلى تثقيف العموم بالنسبة إلى نطاق للممارسات العنصرية ضد العجر والإسهامات التي قدمتها ثقافة العجر وتاريخهم.

٥٩- وينبغي للمؤتمر العالمي أن يدعو الدول للعمل على توفير فرص متساوية لأطفال العجر لتلقي التعليم الجيد وفقا لتوصيات المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (التقرير المعني بوضع العجر والسنت في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٠) وتوصيات فريق المتخصصين المعني بشؤون العجر التابع للمجلس الأوروبي. وينبغي للحكومات أن ترسم السياسات والبرامج المسخرة لهذه الأغراض بالتعاون مع الأولياء والمدارس. وقد يشمل ذلك من ضمن أشياء أخرى، توفير الفرص لتعلم اللغات الرسمية في مدارس الحضانة، وانتداب معلمين ومساعدين عجر، وإتاحة فرص للأطفال العجر للتمتع بحقهم في التعلم بلغتهم الأصلية، وفقا لما تكفله لهم المادة ٤(٣) من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، أو إثنية، وإلى أقليات دينية، ولغوية لسنة ١٩٩٢.

التمييز العنصري وكره الأجانب إزاء الأقليات، والمهاجرين، واللاجئين وطالبي اللجوء

٦٠- إقرارا بأن إعادة رسم حدود الدول في أوروبا الشرقية والوسطى أدى إلى ظهور فئة كبيرة من عديمي الجنسية، يتعين إيلاء أهمية خاصة لتوفير حماية ملائمة لهؤلاء الأشخاص في وجه التمييز العنصري وكره الأجانب.

٦٢- غالبا ما يتم استبعاد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء من الأحكام القانونية التي تحمي الأقليات. ولذلك ينبغي أن يحث المؤتمر العالمي الدول على ضمان توفر أحكام قانونية كفيلة بتأمين حماية فعالة للأقليات من التمييز العنصري وكره الأجانب. وتحث الدول في هذا الصدد على اتخاذ تدابير عاجلة من أجل المصادقة على

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة ١٩٩٠، وتنفيذها الفعلي والحرص على دخولها حيز التطبيق.

٦٣- وينبغي أن يشجع المؤتمر العالمي إبرام اتفاقات حكومية دولية من أجل الحد من الهجرة غير الشرعية والاتجار بالنساء والطفلات باعتبارها من أسباب ارتكاب العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التمييز العنصري والإثني.

٦٤- ولا بد من إيلاء عناية خاصة بضرورة الانكباب على المشاكل التي يتعرض لها أفراد الأقليات الذين يتعرضون لشتى أشكال التمييز مجرد أنهم نسوة، أو مهاجرين، أو لاجئين، أو أفراد مجموعات ضعيفة أخرى.

التذييل الأول

قائمة المشاركين

الخبراء

- السيد إيفان أنتانوفيتش، لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية
- السيد فوجين ديمتريجفيتش، مركز بلغراد لحقوق الإنسان
- السيد زديسلاف غاليتشي، أستاذ القانون، جامعة فرسوفيا
- السيد قنسطنطي جيبيت، رئيس تحرير، مركز ميدراش
- السيد نيكولاي جيرنكو، باحث متقدم، متحف بيتر الأكبر للأنثروبولوجيا
- السيد نيلز موزنيكس، مركز لاتفيا لحقوق الإنسان والدراسات الإثنية
- السيدة ديمترينا بيتروفا، المركز الأوروبي لحقوق العنصر
- السيد يوري ريشتوف، لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري
- السيدة ماغدالينا سيوتش، فريق حقوق الأقليات الدولي
- السيد جورج طرخان مورافي، رئيس المركز الدولي للدراسات الجيوسياسية والإقليمية

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المتمثلة بمراقبين

أذربيجان، أرمينيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، بلغاريا، بولندا، بيلاروسيا، جنوب أفريقيا، الاتحاد الروسي، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، وهنغاريا.

الهيئات التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المتمثلة بمراقبين

اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين.

المنظمات الحكومية الدولية المتمثلة بمراقبين

المجلس الأوروبي، واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

المنظمات غير الحكومية المتمثلة بمراقبين

منظمة العفو الدولية، والمركز الآسيوي للخبرات القانونية، وجمعية العجر في بولندا، والجامعة الروحية العالمية لبراهما كوماريس، ومؤسسة فراترنيتي نوتر دام (Fraternit Notre Dame)، والاتحاد الدولي للجامعات، ورابطة هلسنكي الدولية لحقوق الإنسان، والمعهد الدولي للقانون الإنساني، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، والجمعية الفيدرالية لمناهضة الاتجار بالمرأة وممارسة العنف ضد المهاجرين، ورابطة العالم الإسلامي، وعقد الشعوب لتعليم حقوق الإنسان، ومركز سيمون فيزنتال، والاتحاد العالمي للعمل (بروكسل)، والجامعة العالمية للمحاربين القدماء (بولندا).

المؤسسات الوطنية

مكتب المفوض المعني بحماية الحقوق المدنية (بولندا).

التذييل الثاني

جدول الأعمال

- ١- افتتاح الدورة
- ٢- الموضوع الأول. الاتجاهات العامة، والأولويات والعقبات في مجال مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب في دول أوروبا الشرقية والوسطى
- ٣- الموضوع الثاني. الأقليات القومية في المنطقة: المسائل والآفاق المتصلة بتكافؤ الفرص والمشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية (العنصرية والتمييز العنصري المؤسسي، القومية الإثنية في المجتمع المدني والحياة السياسية، وإعادة التنظيم السياسي للمجتمعات المتعددة الإثنيات)
- ٤- الموضوع الثالث. استمرار التمييز ضد العرعر، مع الإشارة إلى أعمال العنف ذات الدوافع العنصرية، والتمييز في فرص اللجوء إلى القضاء، والتعليم، والحصول على المسكن والرعاية الصحية والعمل
- ٥- الموضوع الرابع. تجدد كره الأجانب والتعصب في دول أوروبا الوسطى والشرقية وما يتصل بمعادة السامية والتمييز العنصري إزاء الأقليات، والمهاجرين، واللاجئين، وطالبي اللجوء
- ٦- الموضوع الخامس. تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان لمناهضة العنصرية والتعصب: ومن ذلك سيادة القانون، وقدرات المؤسسات الإدارية والقضائية، ودور السلطات المعنية بإنفاذ القانون، والتربية والإعداد في مجال حقوق الإنسان، والبرامج والسياسات الوطنية الرامية للقضاء على التمييز العنصري
- ٧- الموضوع السادس. الإجراءات التي تتخذها الحكومات والمؤسسات الوطنية: أفضل الممارسات
- ٨- الموضوع السابع. أعمال المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني: أفضل الممارسات
- ٩- الاستنتاجات والتوصيات
- ١٠- اختتام الدورة.

التذييل الثالث

قائمة الوثائق

جدول الأعمال المؤقت

الكفاح للقضاء على العنصرية وكره الأجانب في أوروبا الشرقية والوسطى: الاتجاهات والعوائق والآفاق: ورقة معلومات أساسية أعدها السيد نيلز موزنيكس (HR/WSW/SEM.2/2000/BP.1)

مشاكل الأقليات القومية والأقليات القومية كمشكلة: الإنصاف والمشاركة في المجتمع الجيورجي: ورقة معلومات أساسية أعدها السيد جورج طرخان - مورافي (HR/WSW/SEM.2/2000/BP.3)

الأقليات القومية في الاتحاد الروسي: المسائل والآفاق المتصلة بتكافؤ الفرص والمشاركة الاجتماعية، ورقة معلومات أساسية أعدها البروفيسور نيكولاي جيرنكو (HR/WSW/SEM.2/2000/BP.4)

استمرار التمييز إزاء العجز، مع الإشارة إلى أعمال العنف ذات الدوافع العنصرية، والتمييز في فرص اللجوء إلى القضاء، والتعلم، والحصول على السكن والرعاية الصحية والعمل. ورقة معلومات أساسية أعدها السيدة ديميترينا بيتروفا (HR/WSW/SEM.2/2000/BP.5)

عودة الشغرات الدفينية: الإثنيات، والأقليات، والتعصب في منطقة أوروبا الشرقية والوسطى الجديدة ورقة معلومات أساسية من إعداد قنسطنطي جيبيت (HR/WSW/SEM.2/2000/BP.6)

تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والتعصب: ورقة معلومات أساسية من إعداد السيد فوجين ديميتريجيفيتش (HR/WSW/SEM.2/2000/BP.7)

الأعمال التي تقوم بها الحكومات والهيئات الوطنية: أفضل الممارسات، التجارب البولندية، ورقة معلومات أساسية من إعداد البروفيسور زديسلاف غالكي (HR/WSW/SEM.2/2000/BP.9)

إجراءات المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لمناهضة العنصرية والتمييز وحماية حقوق الأقليات وتعزيز القدرات فيما يتصل باحترام حقوق الإنسان: أفضل الممارسات: ورقة معلومات أساسية من إعداد السيدة ماغداлина سيوتش (HR/WSW/SEM.2/2000/BP.10)

التمييز العنصري ضد الفئات الضعيفة: النظر في إجراءات الانتصاف المتاحة لغير الدول، والمهاجرين، وطالبي اللجوء، واللاجئين، والأقليات، والسكان الأصليين ضحايا التمييز العنصري: ورقة معلومات أساسية من إعداد السيد أ. عيد (HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/BP.3)

إجراءات المؤسسات الوطنية لمكافحة العنصرية: أمثلة من أفضل الممارسات في أوروبا الشرقية: ورقة معلومات أساسية من إعداد السيد ج. كالتنباك (HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/BP.6)

إجراءات المؤسسات الوطنية لمكافحة العنصرية: أمثلة من أفضل الممارسات في أوروبا الشرقية: ورقة معلومات أساسية من إعداد السيد ب. بيتيانا (HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/BP.7)

الاتجاهات العامة والعقبات فيما يتعلق بمكافحة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في دول أوروبا الشرقية والوسطى: ورقة معلومات أساسية من إعداد السيد إيفان إيفانوفيتش أنتانوفيتش (HR/WSW/SEM.2/2000/BP.2)

التقدم المحرز في مكافحة العنصرية وإعادة تقييم العقبات التي تعترض مواصلة التقدم: تقرير المفوضية السامية عن الاستبيان المعمم وفقا للفقرتين ٤٩ (أ) و(ب) من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٩ (A/CONF.189/PC.1/3)

تقرير حلقة الخبراء الدراسية بشأن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا أعمال التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وحول أفضل الممارسات الوطنية في هذا المجال، مذكرة من الأمين العام (A/CONF.189/PC.1/8)

تقرير حلقة الخبراء الدراسية بشأن العنصرية واللاجئين والدول المتعددة الإثنيات، مذكرة من الأمانة العامة (A/CONF.189/PC.1/9)

قرار الجمعية ١٥٤/٥٤، "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب"

قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢، "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب"

قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٠، "العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"

قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٩، "العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" تقرير السيد موريس غليلي - أهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقدم تبعا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٩ (E/CN.4/2000/16)

- - - - -